وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار إيليزي-

معهد الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص معمق

بعنوان:

دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- نـواري فـؤاد
- خلف الله عبد القادر

إشراف الأستاذ:

سلالي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن ساحة يعقوب	أستاذ محاضر " ب"	رئيسا
سلالي مصطفى	أستاذ مساعد"ب"	مشرفا
حمادي رضا	أستاذ محاضر" أ "	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة و السلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والإ حترام وجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل

" سلالي مصطفى "،

الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة،

وكان لنا نعم الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا،

و لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار –إيليزي– معهد الحقوق

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم.

الحمد لله متمم النعم مسد الخطى ميسر الأعمال، الموفق لهذا البحث العلمي الذي هو بمثابة قطرة في بحر العلوم القانونية ولكن من لا يشكر الناس لا يشكر الله لهذا وبادىء ببدء أترحم على روح والدي الذي طالما كان بجانبي لآخر أنفاسه ولم تفارقني دعواته الطيبة طيلة مشواري الدراسي، عليك رحمات الله يا فقيد روحي.

يلي الشكر نبع الحنان ومنبع الأمان أمي يا أجمل الكلمات تنطق فلو كتبت من المجلدات ألفا ما كفيت حتى دعوة في من دعواتك لي حفظك الله يا مصدر قوتي ...

ثم يأتي السند ..اخوتي ذكورا منهم وإناث ... وسنشد عضدك بأخيك...

لم تفارقني مكالماتكم ولا نصائحكم ولا تحفيزكم ودعمكم لي حتى إتمام هذا المشوار الدراسي والوصول إلى هذا البحث العلمي القيم دمتم ودام نجاحكم وتألقكم وسدد الله خطاكم لما يحب ويرضى.

قائمة بأهم المختصرات

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- م.ر.ر: مرسوم رئاسي رقم
- د ج : دينار جزائري
- د.د.ن : دون دار النشر
- د.س.ط: دون سنة طبع
- ع: عدد
- مج: مجلد
- ص: الصفحة
- ص ص: من صفحة الي صفحة

مـقــدمــة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية في مجالات الصناعة والتكنولوجيا، حيث انعكست آثارها بشكل واضح على طبيعة الاستهلاك ومستوى الطلب على المنتجات والخدمات، فقد أدى التطور الصناعي المتسارع ولا سيما في الوسائل والأساليب الإنتاجية إلى تعزيز الاعتماد المجتمعي على السلع والخدمات كأحد المرتكزات الأساسية في الحياة اليومية، ومن هذا المنطلق برزت أهمية اعتماد معايير دقيقة تضمن جودة المنتوجات وسلامتها، وهو ما جعل من مفهوم "التقييس" عنصرا جوهريا في المنظومة الاقتصادية الوطنية والدولية.

والروح التنافسية التي سعى المشرع الجزائري كباقي المشرعين الآخرين إلى تنظيمها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال وضع تسهيلات للانضمام إلى الأسواق سواء كانت سوقا للسلع أو سوقا للخدمات، كذلك العمل على إبراز حقوق وواجبات كل من يمارس نشاطها اقتصاديا حتى لا يضر ولا يضر في علاقاته مع الغير، وأيضا العمل على إقامة موازنة من الأطراف، وقمع كافة الممارسات غير الشرعية التي تتم فيما بين الأطراف وبينهم وبين المستهلكين.

وكما تسعى السيطرة على الأسواق العالمية إلى تحقيق الجودة في المنتجات المختلفة من سلع بضائع وخدمات وبالإضافة إلى إمكانية خفض أسعارها، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة. وعليه يكون للجودة وضعا متميزا في نشاط الشركات الصناعية والتجارية خاصة مع تزايد احتياجات ومتطلبات المستهلكين، ولعل أهم هذه المتطلبات تكمن في توفير أحكام قانونية لحماية المستهلك من شتى المخاطر التي تمس بسلامته الجسدية والاقتصادية والبيئية.

وتكمن أهمية التقييس في كونه أداة فعالة لضمان مطابقة المنتجات للمواصفات التقنية والصحية والبيئية، بما يساهم في حماية المستهلك من مختلف أشكال الغش والتدليس، كما يحد من ظاهرة تسويق المنتجات الرديئة أو المقلدة، وقد أصبح اعتماد المواصفات القياسية شرطا أساسيا لولوج المنتجات إلى الأسواق الوطنية والعالمية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال من خلال إصدار القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الذي نص على إنشاء المعهد الجزائري للتقييس كهيئة وطنية تتولى مهمة إعداد المواصفات، ومتابعة تنفيذها، وضمان توافقها مع المعايير الدولية المعتمدة، خصوصا تلك التي تصدرها المنظمة الدولية للتقييس (ISO)[1]

[1]- قانون 04-04 المورخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس ،ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004

ويعد التقييس في هذا السياق وسيلة لحماية صحة المستهلك وأمنه، وضمان مصالحه الاقتصادية والمعنوية، من خلال فرض رقابة صارمة على المنتجات والخدمات قبل طرحها في السوق، كما يسهم في ترقية جودة الإنتاج الوطني ودعم تنافسية المؤسسات الجزائرية، وتمكينها من الاندماج في الفضاءات الاقتصادية الدولية.

وتؤكد المادة 4 من القانون سالف الذكر على اعتبار التقييس نشاطا ذا منفعة عامة، تتكفل الدولة بدعمه وتطويره، وقد جاء هذا التوجه انسجاما مع الجهود المبذولة لحماية المستهلكين من السلع المتدنية الجودة، والحد من ممارسات الغش التجاري، التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى ثقة المستهلك.

وفي ضوء ما سبق يتبين أن التقييس يمثل أحد الأسس التنظيمية الضرورية لضمان سلامة المنتوجات والخدمات ليس فقط من الناحية التقنية بل أيضا من ناحية أثرها على الصحة العامة والبيئة، وهو ما يجعل من المعايير والمقاييس أداة استراتيجية في ترسيخ ثقافة الجودة، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وحماية حقوق المستهلك في إطار قانوني ومؤسساتي منظم.

أهمية البحث:

يكتسب موضوع التقييس وحماية المستهلك أهمية بالغة على المستويات القانونية والعلمية والعملية معا، وبناء على ما سبق، يمكن تقسيم أهمية دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

- **الأهمية العلمية** :تكمن في الدور الحيوي الذي يلعبه نظام التقييس في ضمان سلامة وأمن المنتجات، من خلال إلزامية خضوعها للمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة، ويؤثر هذا النظام بشكل مباشر على حماية صحة وسلامة المستهلكين والمحافظة على البيئة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رسخ هذا النظام عبر القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والمعدل والمتمم له.
- **الأهمية العملية** :يظهر الواقع العملي بشكل جلي وجود منتجات خطرة متنوعة المصادر والنوع تسوق في الأسواق المحلية، غير ملتزمة بمعايير السلامة والأمن، مما يشكل تهديدا مباشرا لصحة المستهلك وبيئته، وتتمثل أهمية الموضوع في إبراز الجوانب القانونية التي تكفل حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه كاملة في هذا الإطار.

-أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ الكشف عن دور التقييس في حماية المستهلك، وتوضيح الإسهامات المباشرة التي تقدمها المواصفات والمقاييس من خلال وضع قواعد واضحة تكفل رفع جودة المنتجات والخدمات، والتقليل من نسبة الإنتاج غير المطابق للمواصفات القانونية، مما يعزز الحماية وضمانات المستهلك.

- ✓ إبراز دور القوانين والتشريعات من خلال حقوق المستهلك وتلبية حاجاته، ضمن إطار توحيد المواصفات والمقاييس القانونية، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بها.
- ✓ توضيح أهمية الالتزام الذي يفرض على الأطراف المتدخلة، والمتجسد في مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، بهدف حماية المستهلك ومنع استغلاله.

-أسباب إختيار الموضوع:

يرجع ختيار هذا الموضوع إلى دوافع موضوعية وشخصية متعددة نذكر منها:

-الأسباب الموضوعية:

- ✓ حداثة موضوع التقييس وأهميته المتزايدة في حماية المستهلك.
- ✓ ندرة الدراسات التي تناولت هذا المجال بشكل معمق.
- ✓ الرغبة في فهم العلاقة التشريعية بين نظام التقييس وحماية المستهلك في التشريع الجزائري.

-الأسباب الذاتية:

- ✓ الاهتمام الأكاديمي الشخصي بموضوع التقييس، ورغبة الباحث في استكشاف مدى مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني.
- ✓ السعي لتعميق المعرفة حول أهمية التقييس في حماية المستهلك.
- ✓ مدى جدية الموضوع وأهميته المتزايدة على الصعيدين الإقليمي والوطني.
- ✓ توافق الموضوع مع التخصص الدراسي للباحث في ماستر قانون خاص معمق.

صعوبات البحث

لم يخل هذا البحث من مجموعة من الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداده، لا سيما أن موضوع التقييس وحماية المستهلك يعتبر من المواضيع الحديثة التي لم تحظَ بعد بالدراسة الكافية والشاملة. ومن بين أبرز هذه الصعوبات:

- ✓ الطبيعة الاقتصادية البارزة للموضوع، مما يجعل من الصعب تناوله بشكل قانوني بحت دون الربط بالجانب الاقتصادي.
- ✓ قلة المصادر والمراجع الأكاديمية المتخصصة، لا سيما الكتب والدراسات التي تتناول الموضوع بشكل مباشر من منظور قانوني تحليلي.
- ✓ محدودية النصوص التشريعية والقوانين المتخصصة التي تتناول موضوع التقييس وحماية المستهلك في الجزائر.

- ✓ صعوبة الوصول إلى مراجع ومصادر موثوقة، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي أجري فيها البحث، إضافة إلى النقص العام في المراجع المتخصصة بهذا المجال.

الإشكالية:

انطلاقا من ما تقدم وضمن محاولتنا لفهم العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، تبرز الإشكالية التالية:

ما مدي كفاية نظام التقييس في تعزيز حماية المستهلك ضمن التشريع الجزائري؟

وتنبثق من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ✓ ما مفهوم التقييس وأهدافه؟ وما هي المواصفات القياسية؟
- ✓ ما هي الأجهزة والهيئات المختصة في مجال التقييس؟
- ✓ ما هي حقوق المستهلك ومجالات حمايته في ضوء نشاط التقييس؟

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة بشكل رئيسي على المنهج الوصفي الذي يتيح توضيح وتفسير المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، خصوصا أن العديد من هذه المفاهيم جديدة وتحتاج إلى شرح مبسط ومفصل لفهم العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك، كما تم التركيز على عرض أهداف التقييس ومراحله، بالإضافة إلى استعراض حقوق وأساليب حماية المستهلك ذات الصلة.

إلى جانب ذلك تم استخدام المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، بهدف تقديم تكييف قانوني دقيق للمفاهيم والإجراءات، وتعميق فهم الدور التشريعي للنظام في هذا المجال.

خطة البحث:

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع "دور التقييس في حماية المستهلك"، حيث تهدف إلى إبراز أهمية المعايير والمواصفات القياسية كوسيلة لضمان سلامة وجودة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين. وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول "تكريس آلية التقييس لحماية المستهلك"، أما الفصل الثاني، فيتناول "فعالية التقييس في حماية المستهلك" .

الفصل الأول:

تكريس آلية التقييس لحماية المستهلك

يعد التقييس عنصرا بالغ الأهمية في مسار تطور الدول وتعزيز مكانتها، حيث أصبح يقاس مدى تطور الدولة وقوتها بمدى تقدمها في مجال التقييس، فقد نشأ هذا النظام عبر مراحل متعددة ليصبح اليوم أداة محورية في تنظيم الاقتصاد الوطني وتطويره، كما يمثل ركيزة أساسية في ضمان سير التبادل التجاري على أسس سليمة، لاسيما من خلال رفع جودة المنتجات وتعزيز ثقة المستهلك بها.

ونظرا لما لهذا النظام من منافع متعددة وانعكاسات إيجابية على الاقتصاد والمجتمع تسعى مختلف الدول إلى إدماج التقييس ضمن سياساتها العامة، وتحديد ملامحه وأهدافه بوضوح، مع الحرص على تطويره بشكل مستمر لمواكبة المستجدات والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي. وفي هذا الإطار، قامت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بوضع سياسة وطنية واضحة في مجال التقييس، عملت على تجسيدها من خلال إعداد خطط وبرامج عملية، تهدف إلى ترقية هذا النظام وتوسيعه.

وقد تجلى هذا التوجه من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات وطنية مختصة تعنى بالتقييس، تتماشى في مهامها وتنظيمها مع الهيئات الدولية المعنية، إلى جانب إعداد نصوص ووثائق تقنية معيارية، تعد أدوات مرجعية لتحديد الخصائص الفنية للمنتجات وضمان مطابقتها لمتطلبات الجودة والسلامة.

وبناءا على ما سبق يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين نتناول في المبحث الأول ماهية التقييس، أما في المبحث الثاني :فنسلط الضوء على تنظيم التقييس وسير آلياته على المستوى الوطني.

المبحث الأول: ماهية التقييس

يرتبط مفهوم التقييس ارتباطا وثيقا ومباشرا بمختلف جوانب حياتنا اليومية، سواء في القطاعات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية، إذ يؤدي دورا محوريا وحاسما في تحديد جودة المنتجات والخدمات من خلال خصائصها ومواصفاتها، اذ يعتبر من العناصر الأساسية لضمان جودة السلع والخدمات حيث يسهم في تحقيق مستويات عالية من الجودة والسلامة، فهو أداة فعالة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية.

كما يشكل التقييس عنصرا أساسيا في تسهيل التجارة الخارجية لا سيما في ظل التوجهات الأخيرة نحو الانفتاح الاقتصادي، إذ يسهم في تحسين حصة المنتجات الوطنية في الصادرات ويدعم اندماجها بشكل أكبر في الأسواق الدولية، كما يعزز من مصداقية المنتجات وسلامتها المالية والقانونية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حماية المستهلك من خلال التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك بالاعتماد على منظومة وطنية متكاملة تشمل الفحص، الاختبار، والمراقبة المستمرة، لضمان عدم الإضرار بالمستهلك النهائي[1].

وفي هذا السياق سنتناول من خلال هذا البحث مفهوم التقييس في المطلب الأول ، يليه المطلب الثاني خصصناه لسير عملية التقييس.

المطلب الأول: مفهوم التقييس

تلعب المواصفات والمقاييس دورا بالغ الأهمية لحماية المستهلك، حيث تستخدم هذه المواصفات والمقاييس كأدوات رقابة تساعد كافة المتعاملين في السوق سواء المستهلكين أو التجار أو مصنعوها للتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة لشروط الجودة والمتانة والسلامة وبالتالي الحد من التلاعب والغش والتدليس، وانطلاقا من هذا نبحث عن تعريف التقييس في الفرع الاول، ثم أهدافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالتقييس

أستعمل التقييس في بداية الأمر بقصد تحسين جودة المنتوج والخدمات وفيما بعد أصبح التقييس وسيلة تنافسية بين المؤسسات لضمان ثقة المستهلكين ثم تطور ليصبح أذاة قانونية لحماية الاقتصاد بالدرجة الأولى والمستهلكين بالدرجة الثانية، حيث يهدف التقييس إلى وضع معايير أو مقاييس تتضمن مجموعة من المواصفات التقنية والفنية تساعد على التعريف الدقيق بمنتوج أو خدمة معينة وهذا بقصد تسهيل المعاملات التجارية، سواء على المستوى الدولي أو حتى داخل

[1]– عبد الحليم وبقرين، الجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون وعلم الاجرم، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص37.

الدولة ذاتها أي بين المتدخل (التاجر) والمستهلك. والتقييس في اللغة يعرف بن القيس وهو القاس أو القدر ومقياسته مقداره وخياطته[1].

وقد عرفته المنظمة العالمية للمقاييس بأنه: "عملية خاصة تأتي بحلول تطبيقية تجيب على أسئلة في إطار عملي وتقني وتقوم بإعداد المقاييس ومراقبة النوعية حيث يساعد على سهولة الاتصال بين المشتري والبائع عن طريق برنامج موحد يسعى المقياس"[2].

وحسب المنظمة العالمية للمقاييس واللجنة الدولية للإلكترونيك هو: "وثيقة" تقرها هيئة معترف بها، تتضمن مجموعة من المواصفات للمنتجات الخدمات والأنظمة بهدف ضمان الجودة السلامة والكفاءة، وبالتالي فهي علامة على الثقة في استخدامها، حيث تلعب دورا رئسيا في تسهيل التجارة الدولية، يتم إقرار هذه الوثيقة بإجماع أراء الخبراء في هذا المجال، بما في ذلك المستهلكين[3] .

وقد عرف المشرع الجزائري التقييس كالأتي: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين وتقدم وثائق مرجعية على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[4]

و بعدها جاء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس الجديد وعدل الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي: "التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة ، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين[5]".

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، جزء 6، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د ت. ص185.

[2]- جمال عياشي، قراءة للتقييس في ظل القانون الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، يومي 16، 17 ماي 2012 ص 3 .

[3]- بن مبارك ماية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج01، ع01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، فيفري 2014، ص159.

[4]- المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، ج.ر.ج.ج ع41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

[5]- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر. عدد37 صادرة في 22 يونيو 2016.

واستنادا إلى نص المادة 3 من القانون 04-04 فإن الهدف من التقييس هو تحسين جودة السلع والخدمات نقل التكنولوجيا التخفيف من العوائق التقنية للتكنولوجيا، فالتقييس إذا هو خاصية تقنية تمثل منفعة عامة سواء للاقتصاد الوطني أو المستهلك "[1].

يهدف التقييس إلى توفير الوثائق المرجعية المواصفات القياسية التي تساعد على حل المشاكل التقنية والتجارية المتعلقة بالمنتجات لتسهيل التعاملات بين الشركاء الاقتصاديين العلميين التقنيين والاجتماعيين فالتقييس عملية تتضمن بشكل أساسي إصدار وثائق فنية تسعى المواصفات، وتعتبر بمثابة الأداة الرئيسية في التعاقدات التجارية وفي تنفيذ الأعمال الإنشائية وغيرها. [2]

وعليه فالتقييس يقصد به ذلك النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين[3] .

وينظر للتقييس باعتباره إتباع أسلوب موحد وتطبيق قواعد ثابتة ومراجع واحدة عند مزاولة نشاط ما، وذلك بهدف تحقيق منفعة الأطراف ذات العلاقة ومن منظور آخر فالتقييس هو عبارة عن نظام الوضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء بالنسبة للسلع والخدمات مع التبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها قدر الإمكان لتقليل التعدد وتسهيل التبادلية، وخفض التكاليف إلى جانب توحيد أساليب الفحص والاختبار للتأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات المعتمدة.

فالتقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنين والاجتماعيين.

ويشمل التقييس ثلاثة مظاهر: تحديد الخصائص المعتمدة من أجل استخدام موافق للمقاييس. توحيد وتنميط المنتجات لتحقيق إمكانية الإحلال بينها والتبسيط من خلال وضع النماذج وإلى جانب ذلك. يرتبط التقييس بمجموعة

[1]- جمال عياشي، المرجع السابق، ص 3.

[2]- جمال عياشي، المرجع السابق، ص 4 .

[3]- الطيب قلوش، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري (جامعة الشلف) ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية 09 (02)، 2017 ، ص 179 .

من الأنشطة منها الاعتماد أو التصديق الذي يعنى بالتأكد من الكفاءة الفنية ودقة عمل المختبرات ومدى استخدامها لأجهزة قياس ومعايرة ذات كفاءة، كما يهدف التقييس إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إيجازها فيما يلي [1]:

- ✓ **التبسيط** بمعنى اختصار عدد نماذج المنتجات إلى العدد الذي يلبي الإحتياجات السائدة خلال فترة زمنية معينة.
- ✓ **زيادة القدرة الإنتاجية** من خلال العدد الموحد والمحدود من النماذج والأنواع مما يساعد على طول فترة التشغيل الآلات وبالتالي زيادة إنتاجيتها وزيادة كفاءة العمال وإنتاجيتهم.
- ✓ **تحسين جودة الإنتاج** بواسطة العمل على مطابقة المواصفات الصناعية، ومعايير تقديم الخدمات المناسبة وفقا للخصائص المطلوبة
- ✓ **التبادلية** والمقصود بها قابلية التبديل في مجال قياس الأبعاد، نظرا لانخفاض النباين والاختلاف
- ✓ **تخفيض التكاليف** وتحقيق السلامة المهنية ومنفعة المستهلك حماية البيئة من التلوث من خلال وضع مواصفات الصنع المنتجات تساعد على التقليل من الآثار الضارة بالبيئة الطبيعية، وفي إطار نظام المواصفات الذي تصدره المنظمة العالمية للتقييس فقد تم ربط أداء المؤسسة بالأداء البيني من خلال المواصفة ISO14001
- ✓ **تسهيل التفاهم** بين المتعاملين و إزالة معوقات التجارة.

– وعلى أساس ما ذكر يمكن القول بأن التقييس وظيفة تعنى بوضع المواصفات القياسية التي تحدد خصائص ومعايير جودة وأداء المنتجات مع مراعاة التبسيط والتنميط بهدف تحسين جودتها، وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكاليف وحماية البيئة والمستهلك معا إضافة إلى ذلك تعنى وظيفة التقييس بتوحيد طرق الفحص والإختبار المتأكد من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.

فالجودة والتقييس تعتبر من الآليات الهامة التي تعتمد في ضمان حماية المستهلك، خاصة بعد هيمنة الاتجاه المتزايد إلى عولمة الأسواق واشتداد المنافسة وانتشار ظاهرة الغش والخداع التسويقي الذي يتعرض له المستهلك، بالإعتماد علي الجودة والتقييس يعني أن المؤسسات إتجهت للبحث عن ما يميزها في الأسواق عن منافسيها، وأنها تركز على المستهلك وتسعى إلى كسب رضاه وضمان وفائه من منطلق أنه المبرر الرئيسي لوجودها واستمرارها في السوق نوال بن الحرش [2] .

[1] – علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة 1 ، 2020-2019، ص 89 .

[2] – بن لحرش نوال النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019-2020 ، ص 94 .

ويعرف التقييس بشكل عام حسب المنظمة الدولية للتقييس إيزو بأنه وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الإعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان [1]

كما تم تعريفه بحسب موضوعه على أنه عبارة عن نظام يعتمد على وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات، والتي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الإقتصادية والعلمية والتقنية والإجتماعية للشركاء أو المتعاملين، فهو أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الإقتصاد الوطني، ويهدف إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية وجودة الخدمات[2].

وبالنسبة لتعريف الجودة في إطار المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" فإن مفهومها لا يقتصر فقط على المنتوج فقط بل يشمل نظام تسيير وإدارة الكيان الاقتصادي ككل، فجودة الإدارة والأشخاص والوسائل المادية ومسار الإنتاج تؤدي بالضرورة إلى منتوج ذو جودة مقبولة، ولذلك تستعمل هذه المنظمة إدارة الجودة للدلالة على المفهوم الواسع لها.

ومصطلح الجودة بالنسبة للمشرع الجزائري يعوضه في معناه مصطلح المنتوج المطابق المذكور في المادة 11 ، وهو ضرورة استجابة المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، خاصة ما تعلق منها بطبيعة المنتوج وخصائصه ومصدره والنتائج المرجوة منه [3].

هذا وقد عرف المشرع الجزائري التقييس بموجب المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

ووفق هذا التعريف فإن التقييس هو عبارة عن نظام أو أسلوب يعتمد على وضع وثائق مرجعية مبنية على نتائج معروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، وتتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالسلع والخدمات تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والتقنية للشركاء أو المتعاملين.

كما بين المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من ذات القانون 04-04 أهداف التقييس والمتمثلة في:

[1]– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قنون أعمال، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، 2012-2013، ص 147 .

[2]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، الجزائر : دار الكتاب الحديث (2003)، ص 209.

[3]– مصطفى بن أمينة، حماية المصالح المعنوية للمستهلك بواسطة علامة المطابقة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 ، العدد 01، 2020 ، ص 875.

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التذاخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- ترشيد الموارد وحماية البيئة.

– الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.[1]

الفرع الثاني : أهداف التقييس

يهدف التقييس أساسا إلى ضمان إنسجام المنتوجات وتوافقها، كما يلعب التقييس دورا معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية. إن هذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاقه ليشمل أهداف أخرى تهم أساسا المستهلك، فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات والخدمات لرغبات المستهلك، ومن دون أن تضر بصحته وأمنه، كما يهدف كذلك إلى حماية البيئة نظرا لأن العيش في البيئة نقية وصحية هو من الحقوق الأساسية للمستهلك، حينما عرفت المطابقة بأنها:" إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.[2]

و لهذا فإن المبادئ السابق دراستها والتي يرتكز عليها في إعداد المواصفة لها آثار بعيدة المدى في جميع ميادين الحياة. فالتقييس ليس غاية في حد ذاته، بل إنه وسيلة فعالة لتحقيق هذه الأهداف.

وتماشيا مع التحديات الدولية التي تواجهها الجزائر في مجال التقييس تم النص على هذه الأهداف في المادة الثالثة من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المتعلق بنفس الموضوع تبعا كالآتي:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.

[1]– المادة 03 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم

[2]– قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد18، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2017، ص181.

- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.
- تحقيق الأهداف المشروعة. [1]

ومن خلال هذا النص القانوني يتبين لنا بأن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة والدولية[2] لم يقم بحصر أهداف التقييس، وذلك من خلال استعماله لعبارة "تحقيق الأهداف المشروعة" كما وضح المشرع في المادة 2/4 المقصود بالهدف الشرعي بأنه كل هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها ، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

وهكذا فإن هذه الأهداف تظهر الأهمية التي يكتسيها التقييس سواء بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، أو السلطات العامة، أو المستهلك، فبالنسبة للمتعامل الإقتصادي يمثل التقييس أداة للإتصال وقاعدة للتفاوض مع العملاء والممونين، وكذلك كمرجع قاعدي للإشهاد على المنتوج.

و نظرا لما للتقييس من أهداف ترقى إلى تفعيل التكامل الصناعي والتبادل التجاري ، ورفع مستوى الانتاج، وتعزيز قدراته التنافسية بما يؤدي إلى تحقيق التنمية العربية، فقد تم وضع خطة لتنفيذ الاستراتيجية العربية في مجال الإعتماد وذلك على مستوى مركز المواصفات والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (OADIM)، وقد تضمنت هذه الاستراتيجية ثمانية محاور هي: المواصفات القياسية واللوائح الفنية المترولوجيا البنية التحتية للمختبرات شهادات المطابقة وعلامات الجودة، مراكز المعلومات، الإعتماد الاستفادة من المنظمات الدولية وهيكلات أجهزة التقييس.[3]

[1] – المادة 03 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

[2] – مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر .2006، ص 56.

[3] – قلوش الطيب، المرجع السابق، ص 182.

المطلب الثاني: سير عملية التقييس

يتم تسيير هذا النشاط على المستوى الوطني من طرف الأجهزة التي سبق التعرض لها وذلك مرورا بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة إعداد البرنامج الوطني للتقييس الفرع الأول، ومرحلة إعداد المواصفات القياسية الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة اعداد برنامج وطني للتقييس

تم إعداد هذا البرنامج بناء على الإحتياجات الوطنية المعبر عنها في هذا المجال والتي يتولى المعهد الجزائري للتقييس إحصائها بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المهتمة وبعد القيام بذلك يقدم مشروع البرنامج غلى المجلس الوطني للتقييس لدراسته وإبداء رأيه بخصوصه وأخيرا يتم عرضه على وزير الصناعة باعتباره الوزير المكلف بالتقييس للمصادقة عليه ، ونظرا لإعتبار أن المعهد الجزائري للتقييس كنقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة فإنه يتوجب عليه تبليغ هذا البرنامج إلى الجهات الدولية المختصة كإضافة إلى هذا يبلغ هذا البرنامج الى اللجان التقنية الوطنية قصد تنفيذه.[1]

لقد أدركت الجزائر أهمية وضع مواصفات ومقاييس علمية دقيقة، تلتزم بتنفيذها الجهات التي تعمل في تجارة وصناعة السلع والمنتجات، ومن ثمة مراقبتها منعا للغش والتلاعب في مكونات تصنيعها، حيث كلف في مبادئ الأمر ببعض تلك المهام إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية INADI المنشأ بمقتضى المرسوم رقم 73-2 ، والذي تحول من هذه التسمية إلى تسمية المعهد الجزائري للتقييس ، بحيث كان أول منظمة رسمية مكلفة بالتقييس، لكن المشكل القائم هو مشكل المواصفات الجزائرية، إذ منذ سنة 1973 كان المعهد يعمل فقط مع المؤسسات – مواصفات المؤسسة لغاية سنة 1983 وبالتحديد حتى تاريخ 19 ديسمبر 1983 حيث تقرر وضع أول قانون رسمي يحدد المواصفات الجزائرية، وقد أمضاه رئيس الحكومة كشهادة ميلاد للنظام الجزائري للتقييس IANOR، حيث باشر المعهد الوطني للتقييس العمل على إنتاج مواصفات جديدة يعمل بها حتى سنة 2004.[2]

أولا–كيفية إعداد مشاريع اللوائح الفنية:

تنص المادة 11 من القانون المتعلق بالتقييس أن إعداد اللوائح الفنية يكون من قبل القطاعات المعينة وبالرجوع إلى الملحق دليل إعداد اللوائح الفنية في المادة الثالثة منه فإن المبادرة بإعداد المشاريع الفنية يعود إلى الدائرة الوزارية المعينة، حيث تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله، بدلا من تصميمه أو خصائصه

[1] – المادة 15، المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

[2] – بشاطة زهية، التقييس الية لحماية المستهلك، لأطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة البليدة 02، 2018/2017، ص173

الوصفية، ويؤكد المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة في حالة إن كان اللجوء إلى اللائحة الفنية ضروريا يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعدادها أن تأخذ بعين الإعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية إذا اتضحت ملائمتها للائحة الوطنية، أما إذا اتضح العكس كأن تكون المواصفة الدولية غير مجدية أو مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة، لاسيما بسبب مستوى حماية غير كافية، أو نتيجة عوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أساسية"[1] فإنه يتم الاستغناء عنها.

كما أكد المشرع على إلزامية تبليغ نقطة الإعلام بهذه اللوائح الفنية ونقطة الإعلام في نص المادة 15 من المرسوم 05-464 هي المعهد الجزائري للتقييس، حيث نصت على أن يبلغ المعهد الجزائري

للتقييس بصفته نقطة إعلام .... قصد دراسة وإبداء الرأي في مشروع البرنامج، قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، الذي قرر المشرع من خلال نص المادة 16-3[2] بأن فترة زمنية قدرها ستون (60) يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعينة، لتقديم ملاحظاتهم.

كما منح المشرع لكل دولة عضو، وكذا كل الأطراف التي يهمها الأمر إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة.

وبعد إنقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار، وعندها تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3] حيث تمنح لها فترة زمنية معقولة قبل دخولها حيز التنفيذ.

إلا في حالة الإستعجال كحدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، فإنه يتم في هذه الحالة إعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير[4] .

ثانيا– التحقق من مشاريع اللوائح الفنية :

[1]– المادة 6 من القانون 04-04 المرجع السابق.

[2]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ بتاريخ 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005.

[3]– المادة 28 من نفس المرسوم رقم 05-464

[4] المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-465

تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 05-464 على أن يخضع كل مشروع لائحة فنية غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أودولية إلى التحقيق العمومي».

والتحقيق العمومي من خلال نص المادة 4 من الملحق دليل إعداد اللوائح الفنية يتجسد في الزامية التحقق من قبل الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، بناء على تقديم طلب من القطاع الوزاري المعني.

فيقدم المعهد الجزائري للتقييس، نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، وكذلك اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف، كما يلزم المعهد كذلك بتوفير الوثائق والمواصفات والدليل الدولي وعلى الخصوص طرق الإختيار المتعلقة بتقييم المطابقة، وكذا طرق الإثبات المحتملة، وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعينة.[1]

ثالثا– مشتملات اللائحة الفنية :

نص المشرع في الملحق المتعلق بدليل إعداد اللوائح الفنية على أن تشتمل اللائحة الفنية على:[2]

- التأشيرات المقصود بها الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع قانوني لإعداد اللائحة الفنية القانون المتعلق بالتقييس القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. موضوع ومجال التطبيق وذلك بذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص استعمال المنتوج المعني باللائحة الفنية.
- مصادر التوثيق والتقييس وتعني ذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي والتقني واللوائح الفنية الموجودة، وكذا المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية المتضمنة للمعلومات والمعطيات التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية.
- المتطلبات التي يجب استفاؤها الإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية وكذا حماية المصلحة العامة ويجب أن تحرر اللوائح الفنية بطريقة تسمح بتجديد ما إذا كانت هذه المتطلبات قد أحترمت.
- إجراءات تقييم المطابقة الإشارة إلى وسائل الإثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع المتطلبات المنتظر استيفاؤها، وذا الوسائل المقبولة للشهاد على المطابقة.
- الملاحق قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة التقنية، يمكن الدائرة الوزارية المبادرة بها، تقديم كل المعلومات الإضافية.

[1] – بشاطة زهية، المرجع السابق، ص174.

[2] – المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-465،

الفرع الثاني : إعداد مواصفات التقييس

إن الإقبال المتزايد على السلع والمنتجات جراء تطور أساليب الدعاية والإعلان بغرض تضليل المستهلك، والعمل على إقناعه بشراء سلع غير صحية لا تحتوي على الحد الأدنى للسلامة، وبسبب قلة خبرته وعدم الدراية والإلمام بما سينجم عنها من مضار، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 89-02 الملغى والذي تلاه العديد من النصوص التطبيقية على مدار عشرون سنة، ومع زيادة تطور أساليب الغش والخداع تدخل المشرع من جديد بإصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة العاشرة منه على أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك ..... الخ.[1]

أولا: مراحل إعداد المقاييس والمواصفات الجزائرية

نص المشرع على أحكام مشتركة بين اللوائح الفنية والمواصفات يتطلب مراعاتها قبل القيام بأي خطوة من الخطوات لإعداد المواصفات واللوائح وتتمثل في:

- أن لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية ولا تطبق بهدف أو بغرض ان يتم إحداثعوائق غير ضرورية للتجارة.
- أن يتم استخدام المواصفات الدولية في حالة توافرها أو في حالة كون إنجازها وشيكا كأساس اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في حالة كون المواصفات الدولية غير مجدية أو غير مناسب التحقيق الأهداف المشروعة لا سيما بسبب مستوى حماية غير كافية أو سبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية.
- أن تستند اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا للمتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها إلى تصميمه، أو خاصياته الوصفية.
- أن يتم تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتوجات المستوردة من أي دولة اخري عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني .

بعد تحديد هذه الأحكام المشتركة بين اللوائح الفنية والمواصفات تأتي مرحلة إعداد كل منهاعلى حدى.

أ – مرحلة إعداد المواصفات:

إن أول مرحلة في اعداد مواصفة تتمثل في تحديد المواضيع الخاصة بالتقييس ودمجها في برنامج العمل[2] وقد حول المشرع بموجب المادة الثانية من القانون

[1] – بشاط زهية، المرجع السابق، ص183.

[2] – المادة 5 6 7 8 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

المتعلق بالتقييس للهيئة الوطنية للتقييس صلاحية إعداد المواصفات من خلال كل تقنية متخصصة وجودها الأساسي هو إعداد هذه المقاييس أو المواصفات والذي يتم وفقا لثلاثة مراحل: [1]

1- المرحلة الأولى: تتولى كمرحلة أولى اللجان التقنية الوطنية إعداد مشاريع برامج التقييس تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس.

2- المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تتم كيفية إعداد مشاريع المواصفات، حيث تقوم كل لجنة في إطار البرنامج المدروس بإعداد المشاريع التمهيدية للمقاييس التي تخصها وتتلقى من الهيئة المكلفة بالتقييس جميع الوثائق اللازمة مع الاستعانة بخدمات الخبراء عند الحاجة وفقا لما أشارت اليه المادة التاسعة الفقرة الثالثة من نفس المرسوم.

مع إمكانية اعتبار اقتراح المشروع تمهيدي قد بلغ مشروع بتوافر شروط معينة كأن تختار اللجنة اعتماده دون إجراء أي تغيير بعد دراسة مقياس دولي أو وطني، فيعد هذا مشروع مقياس جزائري.

3- المرحلة الثالثة :في هذه المرحلة تقوم اللجنة التقنية بتبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس مصحوب بتقرير وجيز يبرز المقترح تبعا لطبيعة المسألة المدروسة، مما إذا كان المشروع يمكن قبوله شكلا ومضمونا، يتم عرضه بعد ذلك للتحقيق العمومي، كما يمنح المعهد الحق بإبداء الملاحظات في غضون ستون يوما لكل الأطراف المعنية والمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية بتقديم ملاحظاتهم عند انتهاء هذه الفترة تقوم اللجنة التقنية الوطنية بالمصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسية، وتسجل بموجب مقرر صادر عن المدير العام المعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حينئذ حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد، وهناك بعض القرارات كمثال على ذلك التي تتضمن الموافقة على المقاييس الجزائرية حيث تنص المادة الأولى من القرار رقم 03-05-2000 [2] أنه تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره والذي وافق على بعض المقاييس الجزائرية.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للتقييس تصدر كل سنة (06) أشهر البرنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة (3) زيادة على ذلك فإن المعهد الجزائري للتقييس يقوم بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس (05) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغاؤها.

[1] - بشاط زهية، المرجع السابق، ص183.

[2] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المرجع السابق.

هذا بالنسبة للمواصفات الوطنية أما بخصوص المواصفات القطاعية المنصوص عنها في المادة 18 من المرسوم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فإن المشرع نص على إمكانية تحويلها إلى مواصفة وطنية وفقا للإجراءات المتعلقة بالمواصفة الوطنية والمشار إليها في نص المادة 16 و17 مننفس المرسوم.

ب- مرحلة إعداد اللوائح الفنية:

يتم إعداد مشاريع اللوائح الفنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المشار إليها في دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره حيث نص على أنه تعود المبادرة بإعداد اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية وعندها تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية، ويكون اعتمادها ضروري لتحقيق هدف شرعي متمثل على الخصوص في[1]:

- الأمن الوطني.
- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط.
- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم.
- حماية حياة الحيوانات أو صحتها.
- الحفاظ على النباتات.
- الحفظ على البيئة.

مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي خصوصا المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات، وعندما يكون اللجوء إلىاللائحة الفنية ضروريا فإنه يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن ذلك ان تأخذ بعين الاعتبار المواصفات او مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية، ويمكنها التحقق من إمكانية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، وإذا اتضح عدم الملائمة فإنه بناء على طلب من القطاع الوزاري المعنى يقدم المعهد الجزائري للتقييس نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، كذلك اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف على تحقيق نفس الهدف، وبالتالي تخضع باقي الإجراءات على نفس إجراءات المواصفات.[2]

[1] - المادة 1 من القرار 03 ماي 2000 ، يتضمن الموافقة على خمسة مقاييس جزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 29.

[2] - بشاط زهية، المرجع السابق، ص186.

فبعد تحقق المعهد الجزائري للتقييس تمنح فترة زمنية قدرها ستون (60) يوما لإبداء الملاحظات لتتم المصادقة على اللائحة الفنية، وتعتمد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية[1].

ثانيا : الإشهاد على المطابقة

يقصد بإجراء الإشهاد على المطابقة خضوع المنتوج للشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات، لذلك سنحاول إعطاء تعريف له ثم تبيان شروط إجرائه.

أ- تعريف الإشهاد على المطابقة:

إن الإشهاد على المطابقة حسب ما جاء في المادة الثانية فقرة 9 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس يعرف على أنه العملية التي يعرف بها بواسطة شهادةللمطابقة أو علامة لمطابقة منتوجات ما يطابق المواصفات أو اللوائح.

كما هي محددة في هذا القانون وتلا هذا القانون المرسوم التطبيقي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة الذي ينص على الإشهاد على المطابقة هو تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات والخصائص المتعلقة بالمنتوج تم احترامها[2] .

وبالتالي فعملية الإشهاد على المطابقة تدل على أن السلع تمتاز بجودة معينة والمشرع الجزائري يلزم كل متدخل قبل عرض المنتوج في السوق أن يقوم بداية بإخضاعه إلى عملية المطابقة للمواصفات والمقاييس، حيث يستلزم إثبات المطابقة أو حق استعمال علامة المطابقة التي تتمثل في طغراء يشتمل على حرفين عربيين ت. ج على شكل تاج محددين بدائرة، حيث يجب فصل علامةالمطابقة للمواصفات الجزائرية بصفة مميزة عن العلامة الحقيقية للمنتج.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المنتجات المحلية أو المستوردة وإنما ألزم وأكد على ضرورة إخضاع المنتجات الماسة بالسلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري، لأن المواصفات الوطنية تطبق بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة من أية دولة أخرى عضو، وعلى منتجات ذات منشأ وطني ، وطبعا تمنح شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية من طرف الهيئة الوطنية للتقييس بناءا على طلب يقدمه المعني مع ضرورة تقديم ملف تقني، وتشمل شهادة المطابقة ما يلي[3]:

1- رقم تعريف صاحب الشهادة.

[1]- المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج ع08، ص10.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج، عدد 80، ص 10.

[3]- المادة 08 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

2- رمز خطي العلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية.

3- الحروف الأولية الرمزية للجهاز المكلف بالتقييس وكذا أجانب استعلامي يشمل على ما يلي:

4- تعيين صنف المنتوج .

5- تعريف المنتوج قائمة المميزات المصادق عليها.

ويتم إبداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية: دراسة طلبات منح الرخص تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة إجراء التحاليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات.

إذا ما يمكن قوله في الأخير أن المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم تتطلب أن يكون المستهلك على دراية بخصائص المنتجات، حيث يتمكن عند ذلك من اختيار ما يحقق مصلحته، رغم أن دور السلطات العامة فيما يتعلق بالمطابقة يبدو محدودا، فهي لا تتدخل إلا لتجنب صورة جسيمةمن الغش كمنع بيع منتوجات تحت مسمى غير مطابق مثلا[1].

ب – شروط الإشهاد على المطابقة :

نص المشرع في القانون 04-04 المتعلق بالتقييسعلى مجموعة من الشروط ضمن الفصل الثالث تقييم المطابقة والمتمثلة في:

1- يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة.

2- أنه عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفا فيها، أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد، فإنها تستخدم الأساس الإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية، أو عوامل أخرى جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة بيئية تحتية أساسية.

[1]- على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 32.

3- أن تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضوبحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين.[1]

ج – مشتملات الإشهاد على المطابقة:

تنص المادة الثامنة من المرسوم المتعلق بتقييم المطابقة[2] على أن يشمل الاشهاد على المطابقة ما يلي:

1- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.

2- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.

3- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام، تضم على الخصوص ما يأتي: [3]

- تسيير الجودة.
- تسيير البيئة.
- تسيير السلامة الغذائية.
- تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.

د – إجراءات الإشهاد على المطابقة:

فإنه استنادا الى دور هيئات تقييم المطابقة في السعي إلى اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لمعرفة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، فإن هذه الهيئات يخول لها القانون تسليم شهادة المطابقة والمتمثلة في إصدار ضمان مكتوب المطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل وأو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق أو أكثر بكون المنتوج قد سبق وأن تم إخضاعه لمراقبة صارمة وذلك بواسطة علامة المطابقة.

1- تعريف علامة المطابقة: تعرف حسب نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها: الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي

[1] – بشاط زهية، المرجع السابق، ص188.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-465،

[3] – بشاط زهية، المرجع السابق، ص188

أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. كما عرفت العلامة وفق لنص المادة الثانية الفقرة الثانية من نفس الأمر العلامة الجماعية بأنها: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها. [1]

كما عرفت حسب نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة بأنها علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمةالمؤشرة مطابقة لموصفة أو كل وثيقة تقيس خصوصية أخرى[2] .

إذا استنادا إلى ذلك فإننا نستكشف انه بواسطتها يتمكن المستهلك من التعرف على نوع السلع أي تتضح له السلعة ذات العلامة وغيرها من السلع خاصة فيما يتعلق بالجودة والنوعية التي ألفها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن التطبيق والرقابة يبقى إشكالا قائما، خاصة بالنسبة للمنتجات القادمة من وراء البحار والتي في غالب الأحيان تحمل علامة تجارية مزيفة، والتي سيأتي تفصيلها في الفرع الثاني.

زوال حق استعمال العلامة المطابقة: إن حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات قد يزول في حالات معينة وهي[3]:

عند انتهاء تطبيق المواصفة أو المواصفات التي يخضع لها المنتج ويعلم صاحب الرخصة بذلك وتحدد له الشروط التي تنتهي فيها صلاحية حق الإستعمال.

- عند عدم تنفيذ صاحب الرخصة للالتزامات الناجمة عن هذا القرار وعن النظام الخاص
- المطبق وعن العقد المبرم بين الجهاز المكلف بالتقييس و/أو المؤسسة الموكلة.
- عند استعمال العلامة أو شهادة المطابقة في منتوجات غير مطابقة للنموذج الموافق عليه.
- عندما يتبين حقيقة أن صاحب الرخصة أو الموكل غش أو حاول غش الجهاز المكلف بالتقييس أو المؤسسة الموكلة.
- عندما يثبت فيها بعد أن يمنح حق استعمال العلامة أو شهادة المطابقة يظهر عيوبا لم يكشف عنها عند فحوص المطابقة، أو عند ملاحظة وقائع تعارض منح حق استعمال العلامة.

[1] – بشاط زهية، المرجع السابق، ص189.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المرجع السابق.

[3] – الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 3.

وبالتالي فالملاحظ أن أي استعمال ليس في محله سواء من قبل صاحب الرخصة أو أي شخص آخر يخول للجهاز المكلف بالتقييس الحق في رفع دعوى قضائية يراها ملائمة للتشريع المعمول به[1].

أما بخصوص العلامة الجماعية فإنه يمكن إلغاء تسجيلها من طرف الجهة القضائية المختصة بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه هذا الأخير وذلك في الحالات التالية: [2]

- عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.
- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال.
- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمال من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.

ثالثا : مراجعة مطابقة المقاييس

نظرا للتطورات العلمية السريعة، فإن ثبات المواصفات القانونية لزمن طويل بعد عقبة نتيجة لتطور التقني ،لذا نجد المشرع الجزائري حرص على تحديد فترة زمنية مقدرة بخمسة سنوات على أقصى تقدير للإبقاء على المواصفة أو مراجعتها أو إلغائها، وهو مخول طبعا للمعهد الجزائري للتقييس للمتابعة وتجميع المشاكل الناجمة عنها من جهة، ومن جهة أخرى متابعة التقدم التقني سواءا على المستوى المحلي أو الدولي.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحق لا يقتصر فقط على المعهد الجزائري للتقييس، وإنما يمكن لأي طرف – وزارة متعامل اقتصادي أن يغير في شكلها لكن خلال نفس الفترة المحددة بـ (ستون يوما)، كما سبق أن أشرنا في إعداد المواصفات.

لأن المشرع الجزائري ينص على أن عملية الفحص هذه تتبع فيها نفس الإجراءات الخاصةبإعداد المواصفات، وطلب التغيير يقدم حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 إلى اللجان التقنية الوطنية للقيام بالفحص الدوري لها على أساس الاحتياجات الوطنية المعبر عنها، ثم يقدم المعهد الجزائري للتقييس مشروع البرنامج للمجلس الوطني للتقييس للدراسة وإبداء الرأي، ليعرض في الأخير على الوزير المكلف بالتقييس.

[1] الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المرجع السابق.

[2] – بشاط زهية، المرجع السابق، ص191

المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالتقييس

تسند مهمة التقييس إلى عدد من الهيئات المتخصصة التي تختلف حسب نطاق عملها، فمنها ما يعمل على **المستوى الوطني** داخل حدود الدولة، ومنها ما ينشط على **المستوى الدولي** لتنسيق الجهود بين الدول وتوحيد المقاييس والمعايير عاليا، وتطلع هذه الأجهزة بدور محوري في وضع وتحديث المعايير، وتسهيل التعاون الفني، إضافة إلى الإشراف على المطابقة وإصدار الشهادات المتعلقة بالجودة، ولفهم طبيعة هذه الهيئات ووظائفها، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول: يتناول** الأجهزة المكلفة بالتقييس على المستوى الوطني، يليه المطلب الثاني بعنوان الأجهزة المكلفة بالتقييس على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالتقييس على مستوى الوطني

يعتبر التقييس الوطني أساسا لكل منظومة صناعية وتجارية متكاملة، إذ تلتزم كل دولة بإنشاء جهاز أو هيئة وطنية تشرف على إعداد واعتماد المواصفات القياسية، وتطبيقها في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية، لضمان سلامة المنتجات وحماية المستهلك، فضلا عن تعزيز القدرات التنافسية في السوقين المحلية والدولية

الفرع الأول: المجلس الوطني للتقييس

أنشئ المجلس الوطني للتقييس بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05/464 المذكور سابقا كجهاز للاستشارة والنصح وذلك باعتباره مكلف باقتراح السياسة الوطنية للتقبيس حيث يلعب بهذه الصفة دورا هاما في حماية صحة وأمن المستهلك ومصالحه، وفي سبيل أداء دوره الرقابي في مجال حماية المستهلك باعتباره جهاز استشاري فقد خصه المشرع بتشكيلة متنوعة. تتضمن ممثلين عن عدة وزارات بالإضافة إلى ممثلين عن كل من جمعيات حماية المستهلكين. جمعيات حماية البيئة الغرفة الوطنية للفلاحة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة جمعيات أرباب العمل.[1]

حيث يعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة أو الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم هذا ويتولى المجلس إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع له، ويعقد اجتماعاته باستدعاء من رئيسه المتمثل في الوزير المكلف بالتقييس في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن ينعقد في دورات غير عادية[2] ".

[1] – الرزقي قاسمي، حسينة شرون، هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، مج02، ع01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص81.

[2] – المادتين 4 و2 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 05/464، المرجع السابق.

أما عن اختصاصاته فتنحصر في اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس ومدى المطابقة ومن أجل أداء المجلس لمهامه يمكنه الاستعانة بأي شخص له المؤهلات الكافية لإفادته وفي نهاية كل سنة يقدم الوزير المكلف بالتقييس حصيلة نشطات هذا المجلس إلى رئيس الحكومة[1]

الفرع الثاني : المعهد الجزائري للتقييس

أنشئ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98/69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتولى المعهد إعداد البرنامج الوطني للتقييس تطبيقا للسياسة المقترحة من قبل المجلس الوطني للتقييس[2]

وعلى هذا الأساس يقوم بإعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض، باعتبارها الهيئة المخولة للإشهاد على مطابقة المقاييس والمواصفات الجزائرية مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به ترقية الأشغال الأبحاث التجارب وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها. إعداد وحفظ ووضع المواصفات في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس، وتستعين الهيئة الوطنية للتقييس[3] في القيام بنشاطاتها بلجان تقنية وطنية تنشأ لهذا الغرض حيث تتشكل هذه اللجان من ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية المتعاملين الاقتصاديين جمعيات حماية المستهلك والبيئة، وكل الأطراف المعنية بما في ذلك الاستعانة بالخبراء[4] .

تتوقف جودة المنتجات على مدى الدقة ومرتبة المواصفات التي توصفها الدولة، وتلزم بها مؤسساتها، ومقارنة بالسنوات الماضية، تعرف الوضعية الحالية للتقييس في الجزائر تقدما ملحوظا في هذا المجال، ففي البداية كانت مهمة المعهد الجزائري للتقييس لا تتجاوز إصدار المواصفات ومنح شهادات المطابقة والتكوين، وبالتالي لم تكن من صلاحياته مراقبة مدى مطابقة المنتجات المسوقة في الجزائر مع المعايير المناسبة، حيث كان المعهد يقدم للسلطات مختلف الوثائق التي

[1]- المادتين 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/464، المرجع السابق.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98/69.

[3]- المادة 2 فقرة 10 من القانون رقم 04/04 .

[4]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05/464.

تخص التقييس وتتولى وزارة التجارة القيام بعملية الرقابة بصفتها المخولة بذلك. إلا أنه مع التنظيم الجديد الذي عرفه المعهد أصبح له الحق في أن يكون جهة رقابية وتنفيذية بالتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى.[1]

وبهدف تحسين جودة السلع والمنتجات وتوفير اشتراطات السلامة والأمان ومنع دخول السلع والمنتجات المقلدة والمغشوشة والرديئة إلى الأسواق المحلية، نجد المعهد الجزائري للتقييس يعتمد على إستراتيجية التطوير المستمر لتحسين الجودة، وهذا على اعتبار أن المواصفات واللوائح الفنية التي يعتمدها تتضمن الاشتراطات والمتطلبات الفنية الضرورية، والتي حسبه تعد الوسيلة المثلى لضمان الجودة ومنع دخول السلع والمنتجات المقلدة والرديئة والمغشوشة، كما أنه تفعيلا لدوره الرقابي يقوم المعهد بفحص بعض المنتجات من السلع المصنعة محليا والمستوردة والمحالة إليه من بعض الجهات الرقابية مثل وزارة التجارة والصناعة، والبلديات، والجمارك، وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وتقدير مدى وجود الغش والتقليد من عدمه، حيث يسعى المعهد للحد من ظاهرة الغش والتقليد من خلال السعي إلى مطابقة أكبر قدر ممكن من المنتجات الجزائرية.

من جهة أخرى، وتدعيما للدور الرقابي للمعهد الجزائري للتقييس وحرصا منه على إثبات جودة المواد المنتجة محليا والمستوردة، قام المشرع بوضع العديد من الترتيبات المراقبة التطابق مع المواصفات الجزائرية، وترقية نشاط التقييس لدى المؤسسات الوطنية، حيث قام المشرع بإنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنيا ومهيكلة جيدا، لتواجه خصوصيات التدخل في الوقت المناسب وإثبات المخالفات، ومن هذه الهيئات نذكر[2]:

أ- السلطات الإدارية :

وتظهر مهمتها كجهات مختصة بالتحريات المراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، وكمثال عن ذلك نذكر ضباط الشرطة القضائية، ورؤساء المجالس الشعبية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظة الشرطة.

ب- مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار :

وتضم موظفين وأعوان مؤهلين للقيام بتحريات المراقبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس مصالحه المادية.

[1] - بوراس هند، التقييس الوطني في الجزائر، ألية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد، مجلة العلوم الانسانية، عدد49،المجلدأ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، جوان 2018، ص71.

[2] - على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

ج- مخابر تحليل النوعية

ويتطلب منها مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك لطبيعتها والأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة أو عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش ويمكننا أن نجد في هذا الصدد ثلاث أنواع من مخابر تحليل النوعية: [1]

- المخابر التي تعمل لحسابها الخاص وتصنف في هذا الإطار تحت نوع الرقابة الذاتية التي قد يقوم بها الأفراد أو المؤسسات من أجل استكمال نشاطهم الرئيسي، ولا يقوم بعمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها بنفسها، كما يمكنها وبصفة تكميلية أن تقدم خدمات للغير في هذا المجال.
- مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير
- مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، وتدعيما لهذه الأخيرة تم إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية.

د-شبكة التجارب والتحليل:

النوعية تهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين، وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا، وهي بذلك تهدف إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك.

هـ-السلطات القضائية:

ويظهر لها دور وقائي في حماية المستهلك، ولها سلطات واسعة في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية في الوقت المناسب، ومن ممثليها نذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي، والنيابة والعامة، وكيل الجمهورية .... ولهم في ذلك صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر في استعمال المنتجات والخدمات المعروضة، وفي فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش، وحماية الجودة، ومراقبة نوعية المنتجات والخدمات، ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها، وكيفية عرضها للمستهلك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية وذلك من خلال إحالة المخالفين على العدالة.

ثالثا-المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

[1] - بوراس هند، المرجع السابق، ص71.

يعتبر بمثابة جهاز تشاور لدى الوزير المكلف بالنوعية، ويهدف إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، ومن مهامه اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق كما يعمل على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية وإعلامهم وتوعيتهم ومساعدة جمعيات المستهلكين.

رابعا–جمعية حماية المستهلك :

تعد إحدى مؤسسات المجتمع المدني، وتعمل الجمعية على مساندة الجهات ذات العلاقة، كما أن الجمعية تتبنى قضايا المستهلك، وتتلقى الشكاوي وتقوم بالتحقق منها ومتابعتها لدى الجهات المختصة العامة والخاصة.[1]

ومن المؤكد أن القيام بالتشهير بالمخالفين يعتبر من أهم وسائل الردع للحد من ظاهرة الغش التجاري والبضائع المقلدة والرديئة والمغشوشة، وهنا قد يبرز دور وسائل الإعلام في توعية وإرشاد المستهلكين.

كما فرض المشرع على المنتج أو على المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية، والمستورد والموزع أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها، أو التي يتولون المتاجرة فيها، وذلك قبل عرضها للاستهلاك، ويمنح الإشهاد بالمطابقة من طرف الجهة المختصة (المعهد الجزائري للتقييس)، كما يخضع دخول المنتجات المستوردة والموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق، تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود، وقبل عملية الجمركة على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج، ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المسلمة له من مصالح المراقبة وقمع الغش أن يقوم بتسليم كل الوثائق المتعلقة بالمطابقة أو النوعية أو أمن المنتوج المستورد والمسلمة له من طرف ممونه في بلد المنشأ، يثبت فيها بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه[2]

من جهة أخرى وفي سبيل إعادة غرس مفهوم الجودة، وضع المشرع برنامج وطني لترقية الجودة في المؤسسات الوطنية العامة والخاصة انطلق سنة 2010، موجه أساسا للمؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة الغذائية والصناعة والبناء والأشغال العمومية والري، كما تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التابعة لقطاعات السياحة والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال معنية بهذا البرنامج .

[1] – بوراس هند، المرجع السابق، ص72.

[2] – على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثالث : اللجان الفرعية التقنية

تنشأ لكل نشاط او مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية ذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس تمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، تتشكل من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية حيث يعين أعضاؤها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها كما يمكن للجان الاستعانة بخدمات خبراء عند الحاجة[1].

أولا: مهامها التي تؤديها:

- تكلف اللجان كل حسب ميدان اختصاصها بممارسة المهام التالية[2] :
- اعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات الى المعهد الجزائري للتقييس قصد اخضاعها للتحقيقالعمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في اشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في اعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

تقوم ايضا هذه اللجان بإنشاء مواصفات الجودة التي يتولى المعهد الجزائري للتقييس نشرها وتوزيعها في إطار التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة خاصة اتفاقية OMC اهم اشكال هذه المواصفات هي المواصفات الأساسية المتعلقة بالمفاهيم، التقييس الاتفاقيات العلامات الرموز والمواصفات الخاصة التي تحدد خصائص المنتوج وحدود الأداء ومواصفات طرق الاختبار والتحليل التي تقيس الخصائص والأداء[3] .

ثانيا: الأدوار المشتركة تعزيزا لحماية المستهلك:

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

[2]- المادة 10 من المرجع السابق.

[3]- بوجرود فتيحة، واقع نظام التقييس في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد06، العدد01، جامعة سطيف1، جوان 2021، ص 416

يتشارك كل من المجلس الوطني للتقييس والمعهد الجزائري للتقييس واللجان التقنية الوطنية في ضمان حماية فعالة لصحة المستهلك وأمنه من خلال إعداد وضمان سير البرنامج الوطني للتقييس من خلال مروره بمراحل محددة تتمثل إجمالا في:[1]

أ- اعداد البرنامج الوطني للتقييس:

يتم اعداده على أساس الاحتياجات الوطنية المتعلقة بهذا المجال اذ يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء مشاورات ضرورية من اجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في الميدان بالتنسيق مع الأطراف المهتمة، يقدم المعهد مشروع البرنامج للمجلس الوطني للتقييس للدراسة وابداء الراي يعرض للحصول على موافقة الوزير المكلف بالتقييس.

يبلغ المعهد الجزائري للتقييس بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة البرنامج الوطني للتقييس الى الجهات الدولية المختصة كما يبلغ البرنامج نفسه الى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ[2] .

ب- اعداد المواصفات:

تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها، يقوم المعهد حسب طبيعة المسألة المدروسة بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي حيث تمنح فترة زمنية تقدر ب 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم.

بعد انقضاء هذه الأجال لا تأخذ اية ملاحظة بعين الاعتبار بينما يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي[3].

تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفات على أساس الملاحظات المقدمة يتم تسجيل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ،تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

يقوم المعهد بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها او مراجعتها او إلغاؤها حيث يتقاضى المعهد مقابل مادي نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع مواصفات تحت التصرف يحدد كيفية ومقدار ذلك مجلس إدارة المعهد[1].

[1] – امال بن صويلح، محاضرات في قانون حماية المستهلك، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص74

[2] – المادتين 14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[3] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464

ج- اعداد اللوائح الفنية:

تعد مشاريع اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية وفق إجراءات معينة تعرض على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها يتحقق المعهد حسب طبيعة المسالة المعروضة عليه من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، بينما يحق للأطراف التي يهمها الأمر ابداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية وإرسالها الى المعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن ان تتجاوز مدة 60 يوما [2].

في حال حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني يتم إعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع اخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخر تعد هذه بمثابة حالة استعجال.

باستثناء هذه الحالة الاستعجالية تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها ليتم اعتمادها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين تنشر كاملة على مستوى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[3].

د-الهيئات ذات النشاطات التقييسية والوزارات:

جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05/464 السالف الذكر، بأن الهيئات ذات النشاطات التقييسية هي "كل كيان..... والمقصود هنا بالكيان كل تنظيم سواء كان حائزا على الشخصية المعنوية أم لا ومن قبيل هذه التنظيمات الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة على حد السواء، نظرا لما تتوفر عليه من إمكانات باعتبار أن القيام بالنشاط التقييسي ليس بالأمر الهين ويستحيل على الشخص الطبيعي القيام بدراسات على المواد الغذائية مثلا أو الأجهزة .... إلخ ، للوصول إلى مستوى يمكنه من وضع مواصفات ومقاييس قطاعية على غرار ما تقدمه المنظمة العالمية للمواصفات " ISO " وهذا ما لم يكن الأشخاص الطبيعيين منظمين في شكل جمعيات أو مؤسسات.[4]

ويشترط المشرع كذلك إثبات الكفاءة التقنية لتنشيط الأشغال في مجال التقييس، والالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن حتى يتحصل على الاعتماد. يتم اعتماد هذه الهيئات بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، ويكون ذلك بناءا على رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس والملاحظ هنا أن الوزير ملزم بالأخذ برأي

[1]- المادة 17 - 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

[2]- المواد من 22 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

[3]- المواد من 26 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

[4] - امال بن صويلح، المرجع السابق، ص 81.

مدير المعهد دون أن يكون ملزما بالتقيد به في إصدار قرار الاعتماد[1]، ويتوقف دور هذه الهيئات على إعداد المواصفات القطاعية، أي التي تتعلق بمجال اختصاصها ، يمكن للمواصفات القطاعية التي تعدها هذه الهيئات أن تصبح مواصفات وطنية طبقا لنص المادة 8 من نفس المرسوم، وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، كما تتولى توزيعها بكل الوسائل المناسبة وفي حالة إخلال هذه الهيئات بالتزاماتها أو أصبحت لا تتوفر على شرط من الشروط التي حصلت بموجبها على الاعتماد، فإنه يسحب منها هذا الأخير حسب الأشكال نفسها[2] .

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/464 فإن الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية تعد هي كذلك من أجهزة التقييس في التشريع الجزائري، وهو ما ورد فعلا في مضمون المادة 22 من نفس المرسوم بأن إعداد مشاريع اللوائح الفنية يعود للدوائر الوزارية المعنية، لكن وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم، والذي جاء في البند 3 منه تحت عنوان الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية بأنه يجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة، كما تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج، ووفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية، باعتبار أن اللائحة الفنية تعد لتحقيق هدف شرعي كالوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط وحماية صحة الأشخاص وسلامتهم حماية حياة الحيوانات أو صحتها، هذا فيما يخص حماية المستهلك فقط. وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة 29 من نفس المرسوم فإن اللوائح الفنية عند تطبيقها تخضع إلى إجراءات تقييم المطابقة، وتعتمد اللائحة الفنية طبقا لنص المادة 28 من المرسوم نفسه بقرار مشتركين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين.[3]

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالتقييس على مستوى الدولي

الهيئات الدولية العاملة في مجال التقييس: تعتبر المنظمات الدولية هي الأداة التي عن طريقها يتم التعاون الدولي في جميع المجالات، غير أن الدول وبهدف دعم التعاون في مجال تخصيصي معين قد تتجه إرادتها إلى إنشاء منظمات متخصصة تعمل في إطاره (52)، ومن هذه المجالات مجال التقييس، ولهذا تعتبر المنظمة العالمية للتقييس (ISO) واللجنة الالكتر وتقنية الدولية (CEI) أهم هذه المنظمات بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية المتخصصة في مجال التقييس مثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (OADIM).

[1] – راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464

[2] – راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464

[3] – امال بن صويلح، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للتوحيد للقياس (ISO)

تضم المنظمة الدولية للتقييس 165 هيئة وطنية للتقييس للدول الأعضاء فيها، أنشئت سنة 1949 ويقع مقرها في جنيف، وتعمل في هذا الاطار على توسيع ونشر المقاييس الدولية، كما أن مقاييسها تطبق في جميع المجالات باستثناء مجال تكنولوجيا الكهرباء والمجال الإلكتروني الذي يعهد إلى اللجنة الإلكترونية الدولية (CEI)[1] .

وتعرف على أنها منظمة غير حكومية لا تهدف إلى تحقق الربح، يتمثل دورها في تسهيل تطور التقييس في العالم وتبادل السلع والخدمات بين الدول وتنمية التعاون في المجال العلمي التقني الاجتماعي والاقتصادي، فهي عبارة عن جواز سفر من الدرجة الأولى المرور المنتجات الصناعية والخدماتية عبر حدود الدول وإلى الآفاق العالمية، أو شهادة حسن سير وسلوك للمنتج بالنسبة للشركات التي تلتزم بهذه المواصفات وهو ما يكسب الشركة رضا العميل، حيث تلبي متطلباته بالنسبة لما يجب أن يكون عليه المنتوج، ويكسبها من جهة أخرى عائد وربح أكثر[2] .

الفرع الثاني : اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)

وتهدف اللجنة الكهروتقنية إلى ترقية التعاون الدولي من أجل تقييس وتنسيق القواعد والتوجيهات الواجبة على مختلف المواد التابعة للمجالات الكهروتقنية الإلكترونية والتقنيات المتعلقة بها واحترامها، كما يكمن الهدف من تأسيس هذه اللجنة أيضا في تحديد قواعد خاصة بالأمن في مجال النشاط الكهروتقني فأعمالها المتعلقة بالأمن الكهربائي والميكانيكي تساهم في حماية الأشخاص الحيوانات والممتلكات، فهي تضم مجموعة من كبار الخبراء الدوليين المكلفين بإعداد المواصفات الدولية المتعلقة بالأمن والتي تأخذ كذلك بعين الاعتبار سلامة المرافق والأنظمة، كما تسير اللجنة أيضا أنظمة تقييم المطابقة الموجهة لمراقبة مدى مطابقة المكونات والأجهزة الكهربائية لهذه المواصفات، فهذه الأنظمة تمنح للمستهلك الضمان أن المنتجات الكهربائية والإلكترونية تعتبر آمنة عند استعمالها[3] ..

الفرع الثالث: الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU)

يُعد **الاتحاد الدولي للاتصالات – International Telecommunication Union** (**ITU**وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تُعنى بتنظيم وتنسيق استخدام الطيف الترددي الراديوي، وتطوير المعايير التقنية العالمية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. تأسس سنة 1865، ويُعتبر من أقدم المنظمات الدولية العاملة في المجال التقني[4].

[1] – علواش مهدي، المرجع السابق، ص 158 .

[2] – بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص 54.

[3] – بن لحرش نوال ، المرجع السابق،، ص 55.

[4] – الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) https://www.itu.int/fr/Pages/default.aspx#/fr تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/23 على 22.17 سا

ويهدف الاتحاد إلى تعزيز التعاون الدولي في تطوير شبكات الاتصالات، وتحقيق التشغيل البيني بين الأنظمة التقنية المختلفة، وتوسيع الوصول إلى خدمات الاتصال، وخاصة في الدول النامية، مع الحرص على ضمان الأمن السيبراني وحماية مصالح جميع المستخدمين.

ينقسم الاتحاد إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:

قطاع الاتصالات الراديوية(ITU-R)

قطاع توحيد المعايير(ITU-T)

قطاع تنمية الاتصالات(ITU-D)

المهام الرئيسية للاتحاد:

- ✓ وضع المعايير التقنية الدولية في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية، لضمان التشغيل البيني بين مختلف الأنظمة والشبكات التقنية في العالم.
- ✓ تنظيم استخدام الطيف الترددي على المستوى الدولي وتوزيعه بين الدول الأعضاء بطريقة عادلة وفعّالة.
- ✓ تطوير السياسات والتوصيات المتعلقة بشبكات الاتصالات، بما يعزز أمنها وكفاءتها ويضمن مواكبتها للتطورات التكنولوجية.
- ✓ دعم الدول النامية في بناء القدرات وتطوير البنى التحتية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ✓ تعزيز النفاذ الشامل **إلى** خدمات الاتصالات، وتقليص الفجوة الرقمية بين الدول والمجتمعات.

ويساهم الاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال هذه المهام، في تعزيز التقييس الدولي وتوفير الضمانات التقنية لحماية المستهلكين في المجال الرقمي، لاسيما ما يتعلق بسلامة الأجهزة وخدمات الاتصالات وجودتها..[1]

[1]- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) https://www.itu.int/fr/Pages/default.aspx#/fr تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/23 على 22.17 سا

الفصل الثاني

فعالية التقييس في حماية المستهلك

يشكل التقييس أحد الركائز الأساسية في بناء اقتصاد عصري يوازن بين متطلبات الإنتاج وضمان حقوق المستهلكين، إذ يعنى بوضع قواعد فنية ومواصفات دقيقة للمنتجات والخدمات، تضمن جودتها وسلامتها وملاءمتها للاستخدام. وقد أضحى هذا المجال ضرورة ملحة في ظل التوسع الصناعي والتجاري، حيث لم يعد المستهلك قادرا على تقييم مدى مطابقة المنتجات للمعايير الفنية بنفسه، ما أفرز حاجة ملحة إلى منظومة معيارية تسهر على حماية صحته وسلامته ومصالحه الاقتصادية.

ويكتسي التقييس أهمية متزايدة ليس فقط لحماية المستهلك من الغش والخداع، بل أيضا كوسيلة لتعزيز الثقة في السوق، وتيسير المعاملات التجارية، وتحقيق العدالة بين المتنافسين. ومع تطور التشريعات وتنامي دور منظمات التقييس الوطنية والدولية، باتت فعالية التقييس تقاس بمدى قدرتها على فرض الالتزام بالمعايير المعتمدة، ورقابة جودة المنتجات، وضمان وصول مستهلكين إلى سلع وخدمات آمنة ومطابقة للمواصفات.

وتتجلى فعالية التقييس في مدى انعكاسه على الواقع الاستهلاكي، من حيث الحد من المنتجات غير المطابقة للمواصفات، وتحقيق الشفافية في السوق، وكذا ضمان العدالة في المعاملات التجارية. إلا أن هذه الفعالية تظل رهينة بمدى الالتزام الفعلي بالمواصفات المعتمدة، وهو ما يقتضي وجود رقابة صارمة وآليات تنفيذ فعالة تضمن احترام تلك المعايير من قبل المنتجين والموردين.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تقييم فعالية التقييس في أداء هذا الدور الوقائي والتنظيمي، من خلال استعراض اثر التقييس على حماية المستهلك في المبحث الاول، يليه المبحث الثاني بعنوان الرقابة على التزام بالمواصفات القياسية.

المبحث الأول: اثر التقييس على حماية المستهلك

أصبح التقييس في العصر الحديث أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسات الوطنية لحماية المستهلك. فالمعايير والمواصفات الفنية الموحدة تعد وسيلة فعالة لضمان جودة المنتجات وسلامتها، وتوفر إطارا قانونيا وتقنيا يسهم في الحد من الممارسات التجارية الضارة. ويعتبر اعتماد التقييس أداة استراتيجية تسعى من خلالها الدول إلى تعزيز ثقة المستهلك في السوق، وضمان حصوله على منتجات وخدمات تحقق الحد الأدنى من الجودة والسلامة. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث دور التقييس في حماية المستهلك من خلال الوقوف على الحقوق الأساسية للمستهلك، ثم تحليل العلاقة بين التقييس ومجالات الحماية التي توفرها هذه المعايير.

وبناءا على ما سبق نتطرق في المطلب الاول الى حقوق المستهلك ثم المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك

المطلب الأول: حقوق المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية حيث يتعرض لأشكال الغش والتدليس والاستغلال وطمس حقوقه، مما جعل القوى تتحرك للدفاع عنه فقد ظهرت حركات لحماية المستهلك وجمعيات ومنظمات تطالب بحقوقه.

الفرع الأول: حقوق المستهلك في الوثائق الإدارية

أولا :حماية الأمن الجسدي للمستهلك

إن المنتجات الصيدلانية مثلا لها مكانة حساسة يستلزم الحصول على رخص مسبقة لطرحها في السوق، هذه العملية ينتج عنها حوادث قد تكون بسبب الدواء نفسه أو لسوء استعماله مما ينجم ذلك أضرار تمس بصحة المستهلك وهو ما يدفعنا إلى البحث عن المتسبب في ذلك من خلال تبيان كيفية طرح الدواء في السوق، ثم الالتزام الملقى على عاتق الصيادلة .[1]

1- عملية عرض الدواء في السوق

إن عملية طرح الدواء في السوق قد تؤدي إلى البحث في حالة حصول ضرر عن المتسبب هل هو الشخص الذي قام بتحضير الدواء أم الذي قام بتسليمه، وهذا ما تتناوله معرفة المقصود من خلال إعطاء مفهوم للدواء ثم عملية وضعه في السوق.

أ -الدواء كمنتوج:

[1]- بشاطة زهية، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة البليدة 02، 2017، ص 48.

يعرف لنا القانون 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج على أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل .بمقابل أو مجانا".

إذا فالدواء كمنتوج حسب قانون الصحة يعرف بنص المادة 170 على أنه [2]:كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها إلا أن التعديل الجديد قد أضاف العديد من التعاريف نذكر منها:

-كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى.

-كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيمائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمية بنفس الوصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية[3].

ب- عملية وضع الدواء في السوق:

تخضع عملية وضع الدواء في السوق الى إجراءات صعبة ومراقبة صارمة، يشترط كمرحلة أولى لعملية إنتاج واستيراد وتوزيع الأدوية ضرورة توافر المواصفات القانونية في الدواء وتنص المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الحادية عشر (11) أن يكون المنتوج سليم ونزية وقابل للتسويق أي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتم بيع الدواء إلا بعد الحصول على رخصة من وكالة الأدوية بوضع دواء معين في السوق، وقرار التسويق تتخذه الدولة ممثلة في وزير الصحة وهوما أكدته المادة السابعة(7) من المرسوم التنفيذي رقم 92-184 التي تنص على أن قرار التسجيل لا يمنح للصانع أو المستورد من طرف اللجنة الوطنية للمدونة إلا إذا أثبت أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الفش، ج.ر.ج.ج ع15 لسنة 2009.

[2]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 ديسمبر 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد8 لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون-13 08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3]- المادة 04 من القانون 08-13 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام بتحليله النوعي والكمي، كما تخضع كمرحلة ثانية مؤسسات إنتاج المنتجات الصيدلية أو توزيعها المراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والمتمثلة في أجهزة مراقبة المنتجات الصيدلانية[1].

ثانيا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

لقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، كما لم يكتف المشرع الجزائري بهذا القانون إذ نص كذلك في القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] على حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من خلال حظر الممارسات التي من شأنها المساس بمصلحة المستهلك الاقتصادية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ...كما نص الأمر 03-03 على تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحيين ظروف معيشة المستهلكين لذلك سنركز على الممارسات ثم الاستثناءات الواردة عليها:

1- الأعمال المدبرة والاتفاقيات: لقد نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو لانخفاضها.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم لهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

[1]- بشاطة زهية، المرجع السابق، ص 48.

[2]- القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

وقد أضافت المادة الخامسة (5) من القانون رقم 08-12[1] المعدل والمتمم للأمر 03-03 في فقرتها الثانية السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

يتضح من خلال هذا أن المشرع أشار إلى الأعمال المديرة والتي تعرف على أنها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق[2] كما أشار إلى أشكال عدة للإتفاقيات.

ونجد المشرع من خلال نص المادة السادسة (6) يؤكد أن هذه الأنواع من الاتفاقيات لا تمنح إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما، إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد أو الإخلال بها.

وبالتالي وحتى نكون أمام اتفاق محظور لابد من وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، حيث يفترض الضرر الذي لحق المنافسة سببه الاتفاق المبرم بين أطراف الاتفاق المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد لمنافسة يفرض على مجلس المنافسة القيام بدراسة لهذا الاتفاق قصد إثبات ذلك[3].

2- الاستثناءات الواردة على الأعمال المدبرة والاتفاقيات:

نص المشرع في نص المادة التاسعة(9) على أنه" :لا تخضع لأحكام المادتين6 و7 أعلاه الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.[4]"

إلا أن الاستثناء الذي رخص به المشرع يجب أن يحتوي على فوائد مؤكدة للاقتصاد تفوق الأضرار والآثار السلبية الناجمة عنه، لتحقيق غاية التقدم الاقتصادي.

ثالثا :حماية فكر المستهلك وثقافته

[1]- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 31.

[2]القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدلو يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 36 لسنة 2008.

[3]- منصور داود، المرجع السابق، ص 31.

[4]- المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم.

تعد الحماية الفكرية والثقافية للمستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية، لأن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك هو وجه آخر لحمايته من نفسه ومن الآخرين فحماية المستهلك من نفسه تكون نتيجة تعمده استهلاك أو استخدام شيء مع إدراكه التام للخطر الناجم عنه(التدخين والمخدرات).

وكذلك حمايته من نفسه لخبرته المحدودة باستخدام السلع أو جهله بكيفية استخدامها زيادة عن حمايته من نفسه عند استعماله لبعض السلع غير المطابقة للمواصفات رغم علمه بذلك سواء كان السبب انخفاض سعرها أو البيع بالتقسيط، أو تناوله الأدوية دون استشارة الطبيب.

أما فيما يتعلق بحمايته من غيره فيكون نتيجة لوقوعه ضحية الغش والخداع من قبل المنتج أو البائع سواء من حيث عدم خضوع السلع للمواصفات القانونية أو الترويج غير الحقيقي لها، كتقديم معلومات غير صحيحة عنها، كعدم تطابق البيانات المعلنة عن السلعة مع محتواها [1].

إن هذا المجال من المجالات الحماية لا يتحقق مقوماته إلا بتنفيذ توجيهات عامة تشارك فيها الدولة بمختلف مؤسساتها بهدف نشر الوعي بين المواطنين قصد تنامي الوعي لديهم من خلال إمدادهم بكافة المعلومات الضرورية للسلعة الخدمات بهدف تمكينهم مستقبلا من الاختيار الواعي[2].

1- دور الإعلام في تثقيف وتوعية المستهلك:

يعتبر من أفضل الأساليب المساعدة في تشكيل الثقافة الاستهلاكية وتوعية المستهلك بما يوفر له الحماية من الغش والخداع والتضليل، كما يوفر له الحماية الصحية من حيث الجودة المنتج، فترة الصلاحية والمكونات، إضافة إلى أنه داعم أساسي بجهود الأجهزة الرقابية لمحاربة المنتوجات المغشوشة.

إذا فمظاهر الحماية يوفرها الإعلام تنوع بتنوع الكم الهائل من السلع والمنتجات ما بين التلفزيون الراديو، الصحافة المطبوعة الإذاعة وحاليا الاتصالات الحديثة كالأنترنت وغيرها من وسائل نقل المعلومات التي لها دور هام في تأمين الحماية للمستهلك من خلال تزويدهم بكافة المعلومات والطرق المناسبة كاختيار السلعة وكيفية استخدامها ومعرفة جودتها، وكيفية كشف الأساليب الملتوية في الغش والخداع، والحد من انتشارها، وبالتالي

[1]- طارق الخير، حماية المستهلكو دورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، 2001، ص4.

[2]-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعةو القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص47.

المساهمة في تقليل مخاطرها عن طريق[1]:

أ –الإعلام حول عناصر وخصائص المنتوج :

حيث نص المشرع في المادة العاشرة (10) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على الإعلام عن خصائص وعناصر المنتجات على أنه" ينبغي على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يصنعه الاستهلاك فيما يخص:

–مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

–عرض المنتوجات ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .ولو أن الوسيلة المناسبة في الإعلام في هذه الحال هي الوسم .

ب – الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج:

تعد هذه الطريقة ذات أهمية كبيرة خاصة مع تسارع وتيرة الإنتاج، وتعقد المنتجات التي تستلزم في الغالب طريقة معينة يتم من خلالها إحاطة المستهلك بكافة المعلومات حول المنتوج واعلامه بطريقة استعماله.

ج – الإعلام حول مكامن خطورة المنتوج:

يقصد بهذا العنصر أن المنتوج يحمل في طياته خطورة معينة أو بين عناصره مسببات الخطر فليزم اعلام المستهلك عندها حول الاحتياطات الواجب مراعاتها، والتي قد تترتب عن الاستعمال الخاطئ للمنتوج، إذا فمن واجب الاعلام التوعية بالمعلومات الصحيحة وجعلها سهلة المنال مع تجنب بث أو نشر معلومات ترمي إلى الخداع أو الغش والمبالغة إلى الحد الذي لا يعكس المواصفات ومقاييس الجودة المحددة.

وعليه فإنه يتطلب في الإعلام النزاهة والشفافية لتوعية المستهلك وتحسين أنماط الاستهلاك والشراء والاستخدام مع ضرورة قيامهم بالتحري عن صدق الإعلان ومكونات السلع المعان عنها زيادة عن تقدير مسؤولية هذه الجهات.

2– دور المتدخل في تثقيف وتوعية المستهلك:

يعد التزام المنتج بالتحذير أحد مفردات الالتزام بالإعلام بل أنه أهم مكون من مكونات الالتزام بالإعلام لأنه يوجب على عاتق المنتج أو البائع التزاما بإعلام المستهلك وتحذيره خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنتجات تتميز

[1]– بشاطة زهية، المرجع السابق، ص 60، 61.

بالجدة وتحتاج إلى عمليات معقدة في بعض الأحيان لتشغيلها ،واستعمالها، وهذا ما يجعلها تتميز بطابع الخطورة والتعقيد التي تتطلب من المتدخل الترام بتقديم بيانات عن خصائص المنتوج واللازمة الانتفاع بها، كما يحتاج المستهلك إلى العلم بكافة المعلومات المتعلقة بالسلعة والاحتياطات والتحذيرات وكيفية الوقاية منه. [1]

3- دور الحكومة والمؤسسات الشبه حكومية الأخرى في تثقيف وتوعية المستهلك:

لقد ازداد دور الحكومات وتنامى بشكل كبير في الاهتمام والدفاع عن مصالح المستهلك أكثر مما يهتم بمسألة تثقيفه المتروكة أساسا للإعلام، لضمان حقوق المواطنين في الحصول على البيانات والمعلومات دون تضليل، ويتم التكفل بهذه القضايا من خلال تفعيل دور الأجهزة الحكومية وأهمها الأجهزة القانونية في الوزارات والتي تهتم بالإشراف على وضع وصياغة القرارات المناسبة التي تكفل حماية المستهلك وكذا الأجهزة الرقابية التي تمد عملها إلى رقابة الممارسات التسويقية والمتضمنة لمجالات السوق المستهلكين الأسعار الترويج التوزيع جودة المنتجات المباعة وصلاحياتها للاستعمال ... الخ كما لا ننسى دور الأجهزة القضائية، أما بالنسبة للهيئات شبه حكومية فتتمثل في النقابات العمالية وجمعيات حماية المستهلك.

4- دور المنظمات الدولية في تثقيف وتوعية المستهلك:

لعل أهم دور في هذا المجال تؤديه منظمة الأمم المتحدة من خلال هيئاتها الدولية وذلك على عدة مستويات، فعلى المستوى الدولي يكمن دورها التوجيهي من خلال القرارات التي تصدرها ومؤتمرات الغذاء العالمية والتي تعقد بشكل سنوي ودوري وهدفها من ذلك هو وضع الأسس والقواعد الإرشادية التي تساعد حكومات الدول المختلفة على أوضاع أو تطوير السياسات تهم المستهلكين.

الفرع الثاني: حقوق المستهلك في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك ضمن نص المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [2] جاء فيها انه كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا او خدمة، معدين للاستعمال الوسطي او النهائي لسد حاجاته الشخصية او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به.

[1] - بشاطة زهية، المرجع السابق، ص 61..

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 190.

يتضح من هذا التعريف ان القانون لم يفرض شكل معين لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد إقتناء المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك بذلك يكون المشرع الجزائري وفر الوسائل والامكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتج أو المصنع أو العارض للسلعة حيث عمل على كفالة احترام هذه القواعد عن طريق فرض نظام تفتيش ورقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانونا[1].

بينما عرف بموجب نص المادة الفقرة 01 من القانون رقم 09-03[2] التي جاء فيها بأن المستهلك هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به[3].

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين ان التعريفان يتشابهان الى حد بعيد في الكثير من المفردات التي جاءت مشتركة بينما يختلفان في إضافة لفظ طبيعي ومعنوي للشخص إضافة لتعويض مصطلح المنتوج بمصطلح السلعة[4].

كما ان المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04 - 02[5] أوردت تعريف للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[6] .

يتضح من خلال التعريفات الواردة ان المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء السلعة او الخدمة [7].بذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات المقارنة التي تركت امر تحديد التعريف للفقه والقضاء حيث جنب الباحثين والمهتمين بشؤون المستهلك عناء البحث عن مفهوم ملائم حيث لا يجوز اجتهاد مع وجود نص.

---

[1]-علي بو لحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر، 2000، ص16.

[2]-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس2009.

[3]-عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنوجات المعيبة"، ط1، دار الأيام للنشرو التوزيع، الأردن، 2016، ص48.

[4]-عمار زعبي، المرجع السابق، ص48.

[5]-القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[6]-عمار زعبي، المرجع السابق. ص49.

[7]-علي بو لحية بوخميس، المرجع السابق، ص16.

وفقا للتعريف الوارد في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بجده يحتوي على خمسة عناصر ضرورية حتى يكتسب شخص ما صفة المستهلك تتمثل في:

-ان يكون شخص طبيعي او معنوي اذ كان الأصل ان يكون المستهلك شخص طبيعي غير ان المشرع صرح بإمكانية إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي لتمتد قواعد حماية المستهلك لتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة على حد سواء رغم ان لأشخاص المعنوية عادة ما تبدو قادرة على حماية نفسها إلا انه قد تكون في حالة ضعف عند التعاقد مع منتجين محترفين لهم القدرة و الدراية والعلم والخبرة صفات قد لا يمتلكها غيرهم.

-شخص يقتني حيث وظف المشرع لفظ يقتني للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك من استعمال للمنتج او الخدمة، لكن كثيرا ما يتم الاستعمال من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني او المجموعة التي ينتمي اليها والذين هم في علاقة بين المنتج والمستهلك .بناءا عليه تمتد قواعد الحماية المخصصة للمستهلك لتشمل كل شخص يقوم بالاقتناء وكل شخص يمارس فعل الاستعمال[1] .

-السلعة او الخدمة تم تعريف السلعة بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا[2].معنى ذلك ان السلعة تشمل كل المنقولات المادية التي اقتنيت او استعملت لغرض غير مهني وبالتالي فهي لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول استعمال كالمواد الغذائية مثلا انما تشمل كذلك المنتجات التي تستهلك بمرور الزمن كالسيارات والملابس والآلات.

إضافة الى السلعة قد يقع الاستهلاك على أداء خدمة معينة والتي عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 بأنها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له، بينما عرفتها المادة 03 فقرة 16 من القانون 09-03 بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة.

[1]-محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، العدد24، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2002، ص44.

[2]- المادة 03 فقرة 11 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-موجهة للاستعمال النهائي اذ اثارت عبارة المشرع الجزائري بقوله "معدين للاستعمال الوسيط او النهائي " الجدل بين الفقهاء[1] رأى البعض ان المشرع قصد أن يشمل مفهوم المستهلك ليس المستهلك الأخير الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية فقط انما يشمل أيضا المستهلك الوسيط وهو المنتج الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية تمييزا له عن المنتج الذي يستعمل منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخرى ليصبح الامر متعلق باستعمال منتج لإعادة التصنيع والإنتاج وليس استعمال منتج للاستهلاك.

-تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به فالمعيار الجوهري الذي وضعه المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء او الاستعمال، يعتبر مستهلك من يقتني او يستعمل منتج او خدمة لغرض شخصي او عائلي أي لغرض غير مهني كشرائه لمواد غذائية قوتا له ولأ سرته او شرائه أجهزة منزلية لبيته[2] ، كما أن الحماية تمتد لتشمل بالإضافة لشخص المستهلك كل شخص يكفله المستهلك الذي تم لفائدتهم الاقتناء او الاستعمال يعتبر مستهلك أيضا كل من يقتني سلع او خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به كأن يشتري له علفا او معالجته لدى البيطر ي .[3]

بينما عرف شخص المنتج كونه طرف مهم في العلاقة التي تربطه مع المستهلك بأنه [4] كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع او صانع ماهر او صناعي .اما الإنتاج [5] عرف بأنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي ومجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه اثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك

يعد التقييس من أبرز الوسائل التي تعتمد لحماية المستهلك، إذ تسهم المواصفات والمعايير الفنية في تقليل المخاطر التي قد تنجم عن استخدام المنتجات أو الاستفادة من الخدمات، وتتجسد هذه الحماية في جوانب متعددة، أبرزها الجانب الصحي والجانب البيئي، لما لهما من أثر مباشر على سلامة المستهلك وجودة حياته.

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 48

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 49.

[3]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص53.

[4]- المادة 1 فقرة 3 من الامر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59 صادرة بتاريخ23 جويلية 1976.

[5]- حسب المادة 3 فقرة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

الفرع الأول: دور التقييس في تحقيق الحماية الصحية للمستهلك

لقد أصبح نشاط التقييس في الجزائر جهازا قائما من حيث الموضوع،و كذا الهيئات التي تطلع به،و هذا يعود بالأساس للأهداف التي رسمها المشرع الجزائري له بغية حماية المستهلك و التكفل بحقوقه،و في هذا السياق حددت المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المذكور سابقا أهداف هذا التقييس[1]. لعل أهمها تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجياو إن الجودة المطلوبة أن تكون السلعة قد تم انتاجها في ظروف مناسبة من حيث المكونات و العناصر النافعة التي تتكون منها عند التصنيع أو التعبئة بالقدر الذي يحقق لها الصفات التي يستهدفها المستهلك و يسعى إليها[2].

وتؤكد على ذلك المادة 4 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحيث يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك و كما تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم" [3].

والمقصود بإشهاد المطابقة هو العملية التي يعترف بها بواسطتها شهادة المطابقة أو علامة المطابقة بأن منتوجا مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في المادة الثالثة من نفس القانون و عليه فإن المواصفة القياسية تصبح الزامية عندما يتعلق الأمر بسلامة وصحة المواطن. و قد عرفته المنظمة الدولية للتقييس بأنها وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها تم إعدادها باتباع أساليب التقييس في مجال ما لتشمل مجموعة الاشتراطات التي ينبغي توافرها.

وقد جاء في الفقرة 3 من المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المواصفة القياسية بأنها وثيقة توافق عليها هيئة التقييس معترف بها من أجل الاستخدام العام المتكرر القواعد والإرشادات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الصفات لمنتوج أو عملية أو خدمة أو طريقة إنتاج معينة[4].

[1]- سليم السعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 117.

[2]- جمعي حسن عبد الباسط، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في الدول الأوروبيةو الشرق الأوسط، دون نشر، دون سنة نشر، ص 100.

[3]- المواد من 4 إلى 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- المواد من 4 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقةو الاطلاع على تنظيم المطابقةو سيرها،و أيضا إجراءات الاشهاد على مطابقة المنتوجاتو خصائص العلامات الوطنية للمطابقة.

إذن فالمواصفة القياسية تحدد معايير الجودة الدقةو الصلاحية اللازمة للمنتجات والمواد لكي تحقق رغبات و احتياجات المستهلك من جهة .وتهتم بتوافر الحد الأدنى من خصائص وشروط الجودة في المواد لتؤدي الغرض منها في ظروف الاستخدام أو الاستهلاك العادي بحيث يتم عرضها في الأسواق بأسعار مناسبةو هذا من جهة ثانية، ومع ضمان صلاحية المواد للاستعمال أو الاستهلاك دون أن تشكل أي خطر على صحة وسلامة الأفراد من جهة ثالثة.[1]

وتشمل الخصائص التقنية على مجموعة من المواصفات القياسية تدعى باللغة الفرنسية les norms عرفتها المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المذكور آنفاء ان كل خصائص تقنية أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المدينة و بالاتفاق و هي مبنية على النتائج المشتركة.

الناجمة عن العلم و التكنولوجياو الخبرةو تهدف إلى توفير المصلحة العامة للأمة فى مجملها،و يكون مصادقا عليه من طرف هيئة معترف بهاو تعنى المواصفة هذا الصفة أو الحالة الاعتيادية التي يجب أن تكون عليها أو الخدمة كي يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك ،و أن لا يشكل أي خطر أو ضرر على مصالحه المادية أو المعنوية وبصحته وأمنه.

فالقاعدة حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور آنفا، هي أن كل لائحة فنية يتم إعدادها تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخولها حيز التنفيذ ،و لكن في حالة حدوت أو توقع حدوث مشاكل تمس بالسلامة أو بالصحة يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير ،و هذا الاستثناء ورد في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ،و يدل ذلك على تقرير أحكام التقييس و هيئاته ما كان إلا لخدمة المواطن و ضمان سلامته و صحته.

وحيث أننا نجد أن أحكام التقييس لا تطبق على المنتوجات المحلية فقط ،و إنما يمتد مجال تطبيقها على المنتوجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو،و الهدف دوما حماية المستهلك من المنتجات ذات المنشأ الوطني و الأجنبي على حد سواء، وهذا حسب المادة 8 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المذكور آنفا.

ومن أجل سلامة صحية أكثر للمستهلك أوجب المشرع الجزائري الزامية أمن المنتوجات، فيجب أن تكون الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه ،و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها

[1]- المادة 5 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلكو قمع الغش.

من قبل المتدخلين[1] ويتعين في هذا الشأن، على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

-مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته.

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

-عرض المنتوج و اسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا الإرشادات أو المعلومات الصادرة من المنتج.

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

وتحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم . هذا جاء في المادة 10 من القانون 09- 2003المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه منشئه، ومميزاته الأساسيةو تركيبته و نسبة مقوماته اللازمةو هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله وأيضا يستجيب هذا المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية التغليف و تاريخ صنعه و كيفية استعماله و شروط حفظه الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه من ناحية[2].

ومن ناحية أخرى يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول و يجب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.و لا تعفو الرقابة التي يجريها الأعوان المكلفون بذلك المتدخل من الزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

ويجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك و هذا حسب المادة 5 من القانون 09-03 المذكور سابقا و كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشريةو الحيوانيةو خاصة فيما

[1]- المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلكو قمع الغ.

[2]-المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلكو قمع الغش.

يتعلق بالجانب السام بموجب حكم المادة 5 من نفس القانون و كما تقضي المادة 6 من ذات القانون أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين ،و للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين و كذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

وجاء في المادة 7 من القانون نفسه أنه يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتادو التغليف،و غيرها الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على التي لا تؤدي إلى إفسادهاو يلاحظ أن تحديد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجيةو الملوتات المسموح بها في المواد الغذائية،و شروط عرضها للاستهلاك و أيضا شروط و كيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ،و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

وحسب رأينا إن المواصفات القياسية واللوائح الفنية لها أهمية كبرى لوضع الثقة في نفس المستهلك بالمنتجات الوطنية، ولضمان سلامته الصحية، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم05 -6[4] المتعلق بتنظيم التقييس و سيره حدد أجهزة التقييس تختص بكافة المسائل المتعلقة بالمواصفات القياسية وتطويرها بما يتفق و التطورات الصناعيةو العملية المحلية والعالمية وبموجب هذا المرسوم أيضا تتولى هذه الأجهزة إعداد المواصفات والمقاييس للسلع والموادو الخدمات مراجعتها وتعديلها واستبدالها ونشرها، ووضع نظام وطني للقياس و توحيد وسائله و طرقه و تطويرها ،و اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة المؤهلةو المتخصصة في إجراء الفحوص والتحاليل و الاختبارات على السلع والمواد لغاية تطبيق المواصفات والمقاييس ،و كما تتولى هذه الأجهزة إصدار شهادات المطابقة واعتماد بطاقات البيانات الخاصة بالسلع.

وتتم الرقابة حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس،و تتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ،و يقوم بهذه الرقابة أعوان قمع الغش المذكورين سابقا حسب المادة 25 من القانون المذكور أعلاه و لا ننسى دور جمعيات حماية المستهلك في إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله.[1]

[1]- القانون 09-03 المذكور آنفا-أيضا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-48 الذي اعتمدت فبه بتوافق الآراء في 19 أفريل 1993 المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك،و بنود هذه المبادئ في توعية المستهلك-

الفرع الثاني: دور التقييس في تحقيق الحماية البيئية للمستهلك

نصت المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس بأنه يهدف على وجه الخصوص إلى اقتصاد الموارد وحماية البيئة، لأن هناك علاقة بين المؤسسة والمستهلك، حيث كانت في عهد قريب تنظر إلى المستهلكين كوحدات استهلاكية تملك قدرات شرائية معينة يجب شراء منتجاتها بكل وسيلة، ودون الاهتمام الكبير بوسائل حماية البيئة التي يعيش فيها هؤلاء المستهلكين[1] .

ودفع ذلك إلى ظهور قوة من المستهلكين من جهة ،و حركة الدفاع عنهم و عن البيئة من جهة أخرى.و عليه فإن المؤسسات أصبحت تهتم بحماية البيئة أكثر من السابق ،و هو برنامج من خمس خطوات لتنظيم العمل ،و هي ورشات التصفية، الترتيب، التنظيف، التقييس ،و التدوير ،و يساعد هذا البرنامج على تكوين بيئة أفضل ،و يضمن منتجات ذات جودة عالية كما يحافظ على سلامة العاملين .[2]

فإذا تعلق الأمر بحماية البيئة، فالملاحظ في هذا الشأن أن المواصفة، وإشهاد المطابقة يؤخذ بشكل إجباري حسب نص المادة 22 من القانون 04-04 المذكور سابقا، وتعريف المطابقة حسب المادة 3 من القانون 03-09 المذكور أيضا سابقا هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنيةو المتطلبات الصحيةو البيليةو السلامةو الأمن الخاصة به.

ومنع المشرع استخدام ملوث بكمية غير مقبولة في الأغذية بالنظر إلى الصحة البشريةو الحيوانية، وأيضا احترام شروط النظافةو النظافة الصحية ما هو إلا محافظة على المصلحة البيئية التي هي حق مقرر الحماية المستهلكين.

فما يتطلب التقييس من معايير بيئية في كل منتوج ذو طابع محلي أو مستورد أجنبي سيؤدي إلى تحرير التجارة الدولية، فالدول هنا لا تقبل كل منتوج يفقد للمعايير الصحيةو البيئيةو المنافسة المشروعة ستكون من صالح المنتوجات المحافظة على البيئةو ليس على مواد مضرة للتخفيض في تكلفة الإنتاج [3].

[1]-المادة 21 من القانون 09-03 المذكور آنفا-أيضا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-48 الذي اعتمدت فبه بتوافق الآراء في 19 أفريل 1993 المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك،و بنود هذه المبادئ في توعية المستهلك-

[2]-تسيير موارد المؤسسة، التقييس، الديوان الوطني للتعليمو التكوين عن بعد متوفر عبر الموقع: www.onfdedu.dz ص 13.

[3]-المادتين 5و 6 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلكو قمع الغش

المؤسسات والشركات فيتطلب ذلك في كثير من الأحيان تغيير شهادات المطابقة والنوعية مواكبة للمستجدات فيما يخص الجانب التكنولوجي، وهذا ما يساعد على مواكبة التغيرات المناخية،و دعم تخفيض انبعات الغازات من خلال الرفع من الفعالية الطاقوية مما سيسهل في تحقيق التنمية المستدامة. [1]

المبحث الثاني: الرقابة على التزام بالمواصفات القياسية

كون المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التي تربطه بالمتدخل، فإن مصالحه معرضة للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة تهاون المتدخل في أداء التزاماته، ومن أجل هذا قام المشرع بإحداث نصوص قانونية تعمل على توفير الحماية الكاملة للمستهلك، ومن أجل السهر على تحقيق ذلك قام بإحداث آلية وقائية لتجنب الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم .

المطلب الأول: الجهات ذات علاقة بمراقبة احترام مواصفات التقييس

لا يمكن أن تحقق المواصفات والمعايير التقنية أهدافها في حماية المستهلك ما لم ترافقها أجهزة رقابية تضمن احترامها وتطبيقها. ولهذا الغرض، تتوزع مسؤولية مراقبة مدى الالتزام بالتقييس بين أجهزة وقائية تعنى بالرقابة المسبقة والتوعية، وأجهزة قمعية تتدخل في حال وقوع مخالفات لضبطها وردعها. ويكمل هذان الجهازان بعضهما في تحقيق منظومة رقابية فعالة تحمي حقوق المستهلك وتعزز جودة المنتجات في السوق.

الفرع الأول: الأجهزة الوقائية

بالنظر إلى الكم الأضرار التي يتعرض لها المستهلك، فقد عمل المشرع إلى إيجاد أجهزة متخصصة في سبيل حمايته من الأخطارو تبذل هذه أجهزة جهودا لا يستهان بها في سبيل الحصول على ما يلزمه من منتوجات وخدمات بأقل الأخطار والأضرار.

قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة أجهزة من أجل ضمان المطابقة، حيث نص على إنشاء أجهزة استشارية قانونية وتقنية من أجل ضمان رقابة أولية وأخرى إدارية مكلفة برقابة المنتوجات طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك .

أولا:الأجهزة الاستشارية

[1] –قانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل: 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43.

تتجسد حماية المستهلك في القانون الجزائري عن طريق إنشاء أجهزة لها دور الاستشارة والوقاية، فقد تكون أجهزة استشارية قانونية مختصة لها دور إبداء الرأي سواء للمستهلكين أو أجهزة إدارية عندما تمارس دورها في الحماية.

1-**الأجهزة الاستشارية القانونية** وتتمثل في كل من الأجهزة الاستشارية وأجهزة الإعلام والبحث

1-1- الأجهزة الاستشارية:

تتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني لحماية المستهلك المنشأ بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 [1]، تتمثل مهمته في :إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر و الأضرار التي تحملها المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلك، فلا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بل يبدي أراء تتعلق بالأساس بحماية المستهلك، ويساهم في إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلك[2] وتوعيته في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة المؤسسة أو من أعضاءه على الأقل،و لقد تم أول اجتماع له في19 جانفي 1997 حيث عين له رئيسا وأعد التنظيم الداخلي له، كما يشمل المجلس على خبراء معينين في مجال الجودة أي جودة المنتوج و الخدمة.

1-2- أجهزة الإعلام والبحث:

لقد نشأت أجهزة تتمتع بنوع من الاستقلالية تساهم في حماية المستهلك عن طريق إعلامه أو عن طريق الوسائل التقنية [3] تتمثل هذه الأجهزة في المركز الجزائري لمراقبة النوعيةو الرزم المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-318 الذي يبين عمله و تنظيمه[4] .

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 2 أكتوبر سنة2012 ، يحدد كيفية تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج.ر.ج.ج عدد56، صادر في 11 اكتوبر2012 .

[2]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص162 .

[3]- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات للمواصفات وللمقاييس القانونية كضمانة حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث الثانوني، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص14.

[4]- المرسوم التنفيذي 03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام1424 ، الموافق ل 30 سبتمبر2003 ، يعدلو يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 6 محرم عام1410 ، الموافق ل 8 غشت سنة1989 ، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزمو تنظيم عمله.

يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزارة التجارةو يتشكل المركز من مدير معين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير التجارةو تنتهي مهامه بهذا الشكل، مدير مسؤول عن السير العام .

للمركز في إطار أحكام المرسوم التنفيذي03-318و القواعد العامة في مجال التسيير الإداريو المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يتصرف المدير باسم المركز ويمثله أمام القضاءو يعد مشروع الميزانية ويأمر بصرفهاو يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقية التي لها علاقة ببرنامج الأعمال ويساعد المدير في مهامه أمينا عاما ومدراء ومدير المخبر المركزي و مدراء المخابر الجمهورية.

- **مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم** :بالرجوع للمادة 4 من المرسوم 03-318 يكلف المركز في إطار المهام الموكلة إليه و وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بما يلي:

-المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهماو المتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

-تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش الناتجة له وتسييرها وعملها .

-القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.

-المشاركة في إعداد مقاييس السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.

-التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس و الخصوصيات أو التنظيمية التي يجب أن يميزها[1].

2- الأجهزة الاستشارية التقنية

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في1996/10/19المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب.و المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-459 تلعب الأجهزة التقنية دور المساعدة والاستشارة فيما يخص المعانية التقنية للمنتوجات، بالاعتماد على التحاليل العلمية ومن خلال النتائج المتوصل إليها، تثبت أي نوع من الغش أو تستبعد قيامه .كما لها مجموعة من المهام حددت في المادة الثانية.

[1]- المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزمو تنظيم عمله،المرجع السابق.

مخابر تحليل الجودة هي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في2013/09/26 الذي يحدد شروط و كيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم153/14 المؤرخ في 30 أفريل 2014 الذي يحدد شروط قمع مخابر التجارب و تحليل الجودةو استغلالها.

ويعد مخبر تحليل كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيبها أو تحدد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها[1].

كما تتشكل شبكة مخابر التجاربو تحاليل النوعية من المخابر التابعة ل 16 وزارة[2].

يتمثل هدف هذه المخابر في القيام بالرقابةو التأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجاربو تحاليل الجودةو قمع الغش،و كذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسميةو طرقهاو توحيد مناهج التحليل و التجارب التقنية لكل منتوج[3].

ثانيا:الأجهزة الإدارية المختصة

تتمثل في كل من الأجهزة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة التجارة.

1- الأجهزة المركزية:

خول المرسوم التنفيذي 266/08 المتمم تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتفنين(**1**)، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك(**2**)[4].

كذلك شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين و أمنهم المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في6 ماي 2012.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 14-153 مؤرخ في 30 افريل2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج.ر،ج،ج رقم28 ، صادرة في 14-05-2014.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 96-355 مؤرخ في19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء مكتبة مخابر التجاربو تحاليل النوعية وتنظيمهاو سيرها، المعدلو المتمم بالمرسوم 97-459، المؤرخ في 1-12-1997 ج،ر،ج،ج عدد 80، صادرة في 1996.

[3]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص164 .

[4]- المرسوم 12-203 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدلو يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج،ر،ج،ج، عدد 48.

1-1-المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين

تكلف هذه المديرية بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفهاو تنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق و وضعها، واتخاذ جميع التدابير لحماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على 4 مديريات التي تعمل على الاهتمام بترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلك، تتمثل المديريات في كل من مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة ومديرية الدراسات والاكتشاف و الإعلام الاقتصادي[1].

1-2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش

بالرجوع للمادة 4 من المرسوم رقم 14-18 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة يتضح لنا مهام المديرية المتمثلة في:

مراقبة الجودة والعمل على عصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، وكل هذه المهام تقوم بها مديريات تابعة للمديرية العامة والمتمثلة في:

-مديرية مراقبة الممارسات التجاريةو المضادة للمنافسة.

-مديرية مخابر التجاربو تحاليل الجودة.

-مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية[2].

1-3-شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد (17-22) حيث تهدف إلى حماية المستهلك وذلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطر على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام، بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجمهورية والدولية، كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه ضمان البث الفوري وبدون

[1]- مرسوم 14- 18 مؤرخ في 21-12-2014 ج ر، عدد4، صادرة في 26-1-2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2-454 مؤرخ في21-12-2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، عدد85 ، صادرة في 22-12-2002.

[2]- المادة 04 المرجع السابق.

انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك و أمنه.

وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين و أمنهم في متناول المستهلكين.

تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما تراقب كافة أنواع السلع و الخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعيةو تنظيمية خاصة كالأسمدة و الأجهزة الطبيةو المواد و المستحضرات الكيماوية[1]

2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة

بموجب المرسوم التنفيذي 09/11المؤرخ في 20 يناير 2011 تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وتضمن هذا المرسوم تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها وحددت المادة 2 من هذا المرسوم مديريات ولائيةو أخرى جهوية.

- **المديرية الولائية للتجارة**

تتمثل مهام هذه المديرية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة وميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين[2].

تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق وتنظيم في مصالح عددها خمسة (5) من مهام المديرية نجد المصالح التالية :مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارةو الوسائل،و كل مصلحة تضم على الأكثر 3 مكاتب[3].

[1]- المواد 20-21 من المرسوم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، المرجع السابق.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارةو صلاحياتهاو عملها، ج.ر.ج.ج، عدد04، صادر في 23-1-2011.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارةو صلاحياتهاو عملها، المرجع السابق.

- **المديرية الجهوية للتجارة**

تتولى المديرية الجهوية للتجارية بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها وتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

يحدد عدد المديريات الجهوية ب 9 وتنظم في 3 مصالح هي :مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل.

تتولى هذه المديريات الولائية عملية تنشيط و تقييم الاختصاصات الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة [1].

الفرع الثاني: الأجهزة القمعية

تلعب هذه الأجهزة دور في البحث والتحري عن مختلف الجرائم، ومن بينها الجرائم الواقعة على المستهلك ولها أيضا سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك وذلك بتوقيع العقاب على المتدخلين المخالفين، وما يلاحظ أن لجهاز الذي يتولى سلطة البحث والتحري هي النيابة العامة (**أولا**)، وفيما تتولى قضاة الحكم سلطة توقيع الجزاء(**ثانيا**).

أولا:دور النيابة العامة في حماية المستهلك

تصنف النيابة العامة على أساس أنها هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر أعضاءها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، يزداد دور النيابة يوم بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع والمستهلك بوجه خاص[2].

تمارس النيابة العامة حق تحريك الدعوى العموميةو مباشرتها أمام القضاء الجنائي، تتخذ النيابة العامة صفة الخصم، لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى ورفعها إنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز

[1]-المادة 10-12 من المرسوم 11-09، المرجع السابق.

[2]-زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص184 .

قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من اتخاذ إجراء تحريك الدعوى العمومية والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص مباشرة ما بقي من إجراءات لحين إصدار حكم بات في الدعوى[1].

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج السلمي في أداء مهامها، وهي ملزمة بما يكلفها به وزير العدل في مباشرة متابعات بشأن جرائم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات وتخضع كذلك لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية .كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم،و تطبيقا للقانون فإن النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم به [2].

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة أعضاء،و لكل عضو اختصاصات محدودة استنادا إلى القواعد المنظمة لهرم القضاء الجنائي.و يتمثلون في النائب العام و وكيل الجمهورية.

يوجد على مستوى الجهاز القضائية الجنائي نائبان عامان فأحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، وعلى مستوى هذا الأخير يباشر الإدعاء العام ويساعده نائب عام مساعد أول واحد و نائب عام مساعد أو أكثر بحسب الحاجةو يعهد له بتمثيل النيابة العامة في المجلس و تنفيذ ما يكلفه به رئيسه النائب العام[3].

بالنسبة لوكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، فإنه يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة يحاكموا وفق القانون .

ولكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون يفرض التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة، التي تدخل في نطاق اختصاصه الإقليمي، ويتم إعلامه عن طريق التوجيهات التي تتلقاها من طرف الغير، ويمكن أن تتخذ هذه التوجيهات شكل التصريحات

[1]–فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أستاذ القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، جامعة تيارت، الجزائر،2015 ، ص209.

[2]–عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009، ص 5.

[3]–سمية مكيحل، المرجع السابق، ص60 .

المعلومة أو المجهولة أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة(ضباط الشرطة، أحد أعوان الجمارك، أو عون المديرية العامة للمنافسةو الاستهلاك و قمع الغش)[1].

فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحق التي تفيد الجهة القضائية المختصة[2].

1-صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة

❖ **حفظ الملف**

طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على«: ...و **يقرر ما يتخذ بشأنها...أو يأمر بقرار قابل دائما للإلغاء**» فإن وكيل الجمهورية مخير بين مباشرة الدعوى العمومية أو يأمر بحفظ الملف و هذا ما يفهم من خلال نص المادة[3] ، وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر فإن المتهم لا يكتسب حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ بحقه في إلغاءه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالحفظ متعلق بسببين الأول يتمثل في أنه موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري ونسبة الواقعة للشخص موضع الشبهة، فمن الأسباب الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم كافية الأدلة، أما السبب الثاني فإن مبني على أسس قانونية تمنع النيابة العامة من إتباع سبيل المتابعة بتحريك الدعوى ورفعها إن توافرت شروط معينة، فمن بين هذه الشروط نذكر على سبيل المثال الفعل غير معاقب عليه أصلا[4].

❖ **التحقيق الابتدائي**

بموجب المبدأ العام فإن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها

[1]-سمية مكيحل، المرجع السابق، ص61 .

[2]المادة 31 من القانون 90-39، المتعلق برقابة الجودةو قمع الغش، المرجع السابق .

[3]المادة 36 من قانون 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد84 ، صادر في20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4]-عجابي عماد، المرجع السابق، ص 81،82.

ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناء على أمر وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه كلما أخطروا بوقوع الجريمة، على هذا الأساس إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائيةو وفقا للمادة 15المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية يحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج، ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليقوم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف لقاضي التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن هدف التحقيق الابتدائي هو جمع المعلومات من أجل استكمال الملف (قبل عرضه على قاضي التحقيق) [1].

ثانيا:متابعة المتدخل أمام قضاء التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المستهلك المضرور من جريمة ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء تحقيق وفي الحالة الثانية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

1- توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق

يمارس قاضي التحقيق سلطاته وفقا لما حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، والتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك يكون كغيره من التحقيق في الجرائم الأخرى ومن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق استجواب المتدخل أو العون الاقتصادي المتهم حول التهمة الموجه إليه مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

سماع الشهود كما يمكنه الانتقال للمعاينة أو التفتيش[2] .

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجهورية حتى وإن كان بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها.

ويجوز له أو يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

على هذا الأساس، فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا في القضايا الجنائية لأن التحقيق وجوبي بنص القانون، المادة 66 ق إ ج في مواد الجنايات وجوازي في الجنح كما

[1]-سمية مكيحل، المرجع السابق، ص ص64 ،65.

[2]-رضوان قرواش، المرجع السابق، ص17.

يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية، كذلك بالرجوع إلى المادة 4/67 من قانون إ ج فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق تعين عليه أن يحيل إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع[1] .

2- شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني

يجور لكل شخص يدعي مدنيا (المستهلك) بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محليا.

يجل أن تتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي عنوانه اسم المشتكى وعنوانه إذا أمكن ذلك ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني المادة75 من ق إج .

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يبدي بأيه فيها خلال 5 أيام سواء لفتح تحقيق أو يطلب رفض التحقيق و يتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو رفضه بموجب أمر مسبب(المادة 73) من ق إ ج ج.

إن النظام الإجرائي يقوم على أساس الفصل بين الاتهام و التحقيق و المحاكمة، بحيث تتولى النيابة العامةو على رأسها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجنائيةو مباشرة الاتهام فيها، ويتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة غير مقيد بأدلة معينةو يقدر مدى توافرها قبل المتهم[2].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالرجوع إلى المادة 40 معدلة من قانون إ ج ج بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني[3].

المطلب الثاني: أثار الرقابة على مدى تطبيق معايير التقييس

الفرع الأول: تطبيق التدابير الادارية

تعزيزا لحماية المستهلك منحت النصوص القانونية للإدارة بعض الصلاحيات التي تخولها توقيع الجزاء الإداري على كل متدخل يرتكب مخالفة بشأن منتوج المعد للاستهلاك وحسب قانون حماية المستهلك وقمع

[1]-سمية مكيحل، المرجع السابق، ص68 .

[2]-عجابي عماد، المرجع السابق، ص86 .

[3]-سمية مكيحل، المرجع السابق، ص 43.

الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، فإن الجزاءات الإدارية متعددة ومتنوعة وتختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة من سحب المنتوج المشبوه (أولا) إلى الحجز عليه(ثانيا)إلى التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة(ثالثا) ، وتسديد غرامة الصلح أحيانا أخرى(رابعا).

أولا: سحب المنتوج المشبوه

طبقا للقانون رقم89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى عندما تتحقق السلطة الإدارية من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكامه القانونية، فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضعها حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي حالة غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب[1]. ويلاحظ من خلال هذه المادة، أنها لم تحدد طبيعة هذا السحب ما إذا كان مؤقتا أو نهائيا.

لكن وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم يستخلص وجود نوعين من السحب، السحب المؤقت والسحب النهائي[2].

وبالتالي يجوز للإدارة أن تتدخل لسحب المنتوج المشبوه إما بصفة مؤقتة، أو بشكل نهائي .

1-السحب المؤقت:

السحب المؤقت هو إجراء يتم من خلاله منع صاحب المنتوج من التصرف فيه، وذلك طيلة المدة اللازمة التي تتطلبها عمليات الفحص والتحليل لذلك المنتوج الذي أثار شكوكا لدى أعوان الرقابة في كونها غير مطابقة.

ومنه فكل منتوج أينما وجد، إذا ما كان محل اشتباه حول عدم مطابقته للمواصفات المحددة قانونا، يكون صاحبه تحت طائلة المنع من عرضه على الجمهور للاستهلاك [3]في انتظار نتائج التحريات المعمقة وكافة التجارب والتحاليل اللازمة، أثناء ذلك يتولى عون الرقابة بتحرير محضر بذلك، وتشمع المنتوجات المشكوك فيها لتوضع تحت حراسة المعني[4].

[1]-المادة 19 من القانون رقم 89-02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،(ملغى).

[2]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

[3]-المادة 59 فقرة 1 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]-المادة 61 من القانون رقم 09-03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

وتكمن الغاية من السحب المؤقت فيما يلي:[1]

-العمل على جعل المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات عن طريق إنذار المتدخل بإزالة سبب عدم المطابقة، من خلال إدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفها.

-تغير المقصد إما عن طريق إرسال المنتوج الذي تم سحبه على نفقة المتدخل المخالف إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعمله في غرض شرعي، إما بإحالتها أو بعد تحويلها أو رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المخالف إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو التصدير.

2- السحب النهائي:

يكون السحب نهائيا في حال التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك[2].

ومن خلال نص المادة 27 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 لا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي إلا أنه وفي حالات معينة يتم هذا السحب حتى دون رخصة مسبقة من القاضي، تتمثل في:[3]

- المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

واذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، بينما يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك[4]، وفي جميع الحالات يتعين إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

---

[1]-المادتان25 و 26من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمعا لغش، معدل ومتمم .

[2]-بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ، ص88.

[3]-المادة 62 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[4]-المادة 63 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ثانيا: حجز المنتوج غير المطابق

يقصد بذلك حجز المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، والذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، فيقع الحجز من أجل توجيه المنتوج أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية لمخالفة عدم المطابقة المقررة في القانون فتشمع المحجوزات وتوضع تحت حراسة المتدخل[1]، فإذا اثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المطابقة، يتم حجز ذلك المنتوج إتلافه، أو إعادة توجيهه .

1- الحجز لإتلاف المنتوجات المحجوزة

يتم إتلاف المنتوجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حال تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملازم لها، ويتمثل الإتلاف في تغير طبيعة المنتوج[2]، كتغيره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإجراءات إتلاف المنتوجات لا يتم إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وذلك من طرف المتدخل بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش مع تحرير محضر والتوقيع عليه يثبت الواقعة[3].

2- إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة

يجوز للأعوان المؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز ذي منفعة جماعية كدار العجزة وما شابهها، ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية وهو ما أكدته المادة 29من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

وما يلاحظ هنا هو مسألة مدى صحة هذا الإجراء وآلياته، فبينما يتم سحب هذه المنتوجات من السوق لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع يتم في توجيهها مرة أخرى إلى المستهلك ولكن بصفة مشروعة وجائزة، دون أي توضيح بشأن عدم مطابقتها[4].

[1]-قرواش رضوان، المرجع السابق، ص254 .

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم.

[3]- تنص المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 90-39، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه " :يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني"...

[4]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص91.

ثالثا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

في إطار توقيع الجزاء الإداري يمكن للسلطات المختصة أن تقوم بتوقيف نشاط المؤسسات بصفة مؤقتة، إذا ثبت أنها لم تراع القواعد المحددة في القانون، ويستمر هذا الوقف إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذه[1].

رابعا: غرامة الصلح

المصالحة في إطار الجرائم الاقتصادية ليست بصلح مدني ولا عقوبة بالمعنى الدقيق، إنما هي إجراء متوقع بواسطة الإدارة.

ويتولى فرضها أعوان إدارة حماية المستهلك وقمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25من القانون رقم09-03 على مرتكب المخالفة، بحيث يجب على هذا الأخير أن يدفع غرامة الصلح لدى قابض الضرائب في مكان إقامته، في أجل الثلاثين(30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إبتداءا من تاريخ المحضر[2].

تختلف غرامة الصلح حسب درجة المخالفة المرتكبة والتي تتراوح ما بين خمسون ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار وفقا للمادة 88 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أنه واستنادا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 09-03 توجد حالات لا يمكن أن تفرض فيها غرامة الصلح وهي:

-إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، واما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص والأملاك.

-عند تعدد المخالفات التي لا يطبق فيها إحداهما على الأقل إجراء غرامة الصلح.

-حالة العود فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحسب المادة 47 فقرة 2يعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

إذن تعتبر غرامة الصلح من بين التدابير التحفظية والوقائية لحماية المستهلك ومصالحه والتي أقرها المشرع كجزاء لعدم التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات.

[1] -المادة 65 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] -المواد 50،86، 92، من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية

على الرغم من أن المشرع فرض على المتكفل أن يلتزم باتخاذ ما هو ضروري من الاحتياطات المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، يقصد ضمان صحة وأمن المستهلك من جهة، وتوفير الجودة العالية في المنتوجات من جهة أخرى، الا انه قد يعمد بعض المتدخلين الى الاخلال بحماية المستهلك عن طريق المواصفات من وزن ولون وشكل ... الخ، وبذلك يستوجب توقيع جزاءات قانونية بشأنهم.

وعليه فقد منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش اتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء الإداري ان ثبت عدم مطابقة منتوج، وكذا فرض القضاء لعقوبات جزائية .

أولا: الجزاءات الإدارية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوجات

استنادا الى المادة 53 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب القانون رقم18 -09، يتخذ أعوان قمع الغش التدابير التحفظية التي لها صفة الجزاء الإداري الواجب اتخاذها.

في حالة عدم مطابقة المنتوجات، ويمكن التطرق لهذه التدابير على أنه يتم التطرق إلى التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتجات المستوردة أولا، إلى حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو اتلافه ثانيا، وثالثا إلى المحب المؤقت أو النهائي للمنتوج، وفي الفرع الرابع إلى التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية[1] .

1- التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتجات المستوردة:

يتناول هذا التدبير على وجه الخصوص المنتوجات المستوردة كإجراء احتياطي تتخذه المصالح التابعة لوزارة التجارة على مستوى الحدود، والمتمثلة في المفتشيات الحدودية ونفرق في هذا الصدد بين التصريح بالدخول المشروط للمنتوج المستورد والرفض بدخوله.

اما عن التصريح بالدخول المشروط للمنتوج فلا يمكن اللجوء الى هذا التدابير الا في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، وذلك بغرض اجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو

[1] -مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012 ، ص161 .

المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل فيترتب عن ذلك عدم وضع المنتجات موضوع التصريح بالدخول المشروط حيز للاستهلاك الى غاية ضبط المطابقة، بينما اللجوء الى التدبير المتعلق برفض الدخول المنتوج المستورد يكون في حالة ثبوت عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة، أو بعد اجراء التحريات المدققة، وهو ما يعني أن اتخاذ مثل هذا التدبير ما هو في الحقيقة إلا نتيجة أو اثر للتدبير الأول[1].

2- حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو اتلافه:

يتحقق هذا الجزاء في حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو في حالة ما إذا رفض المتدخل المعنى اجراء عملية ضبط مطابقة المشتبه فيه، كما يمكن أن يتقرر في حالة المنتجات المشتبهة بالتقليد "، ويترتب عن حجز المنتوج دون الإخلال بالمتابعة الجزائية ضد المخالف المعنى المنصوص عليها في احكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، العديد من الأثار اما بتغير المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلاقه، وتقدير ذلك يكون بصب سبب ما إذا كان المنتوج الذي تبتث عدم مطابقته صالحا للاستهلاك أم لا.

فاذا كان المنتوج المحجوز الذي تبتث عدم مطابقته صالحا للاستهلاك، فعلى المتدخل في هذه الحالة اما أن يغير اتجاهه بإرساله الى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في عرض مباشر وشرعي، واما ان يعيد توجيهه بأرساله الى هيئة لاستعماله في عرض شرعي بعد تحويله، أما إذا كان المنتوج المحجوز الذي يكون مطابقته غير صالح للاستهلاك او كان مقلدا، ففي هذه الحالة يتقرر على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ان تتخذ بشأنه قرارا بالإتلاف[2].

3-السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك اينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته الى غاية الفصل في هذه المسألة من خلال اجراء التحريات والتجارب اللازمة وما ستسفر عليه من نتائج ففي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج بعد اجراء التحريات يتم الإعلان عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك، اما في حالة ما إذا لم تجرى هذه التحريات في وقتها المناسب والمحدد بأجل 7 أيام أو جرت في وقتها المناسب وكانت النتائج إيجابية مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت [3].

[1]- المادة 54 من القانون 09-03، المعدلو المتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 36و 64 من نفس المرجع.

[3]- المادة 59 من نفس المرجع.

أما بخصوص تدبير السحب النهائي للمنتوج، فإن المشرع قد حصر نطاق تنفيذه في بعض الحالات الحصر، ويكون ذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة القضائية المختصة، ومع اعلام وكيل الجمهورية فورا ذلك، وهو ما جاء في متن المادة 62 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر[1].

4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

لقد أجاز المشرع لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 09-03 المعدلة بالقانون رقم18 -09، أن تتخذ بشأن المؤسسات أو المحلات التجارية التي يثبت مخالفتها للقواعد الموجودة في القانون رقم09-03، لاسيما تلك المتعلقة بالمطابقة احدى التدبيرين بحسب ما اذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة أو محل تجاري لمدة خمسة عشر يوما (15) قابلة للتجديد، فإذا كانت مؤسسة فالتدبير المتخذ بشأنها هو التوقيف المؤقت لنشاطه، أما اذا كان محلا تجاريا فهنا تكون بصدد الغلق الإداري للمحل، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في أحكام هذا القانون[2].

ثانيا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن عدم المطابقة

إن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جراء الاستغلال الذي يتعرض له عن طريق الغش والتدليس في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية المستهلك جنائيا، وذلك من خلال اللجوء الى عقوبات جزائية لمواجهة الغش والخداع الذي يسبب أذى الى المستهلك، وهذا ما اقره قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فبالرجوع الى أحكامه نجده يميز بين النوعين من الجرائم في حالة ما إذا تبث وجود اخلال بالالتزام بالمطابقة، وهما جريمة الخداع وجريمة الغش .

1- جريمة الخداع

نظم المشرع الجزائري جريمة الخداع بموجب المادتين60 و 69من قانون حماية المستهلك وقمع. الغش التي احالتا الى المادتين429 و 430من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1]- المادة 62 من نفس المرجع.

[2]- المادة 65 من نفس المرجع.

[3]-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، المعدلو المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، منشور في ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

حيث يتضح لنا من خلال نص المادة 429 أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لايقاع المتعاقد الاخر في غلط حول طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية، نوعيةو مصدر السلعة، كميةو هوية الأشياء المسلمة[1]،كما يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك طبقا للمادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش عند قيام المتدخل بإحدى الأفعال الآتية،و هي اما تسليم المنتوج غير المتفق عليه مسبقا، أو الخداع في تاريخ و مدة الصلاحية، الخداع في النتائج النتظرة من المنتوج، قابلية المنتوج للاستعمال في الغرض الذي اعد من أجله[2].

وعليه يتبين لنا ان المشرع لم يشترط لقيام جريمة الخداع ان يترتب من الخداع الحاق ضرر بالمستهلك، بحيث مجرد الخداع يعتبر جريمة تامة، لذلك صنف البعض هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر [3].

كما تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العملية، التي يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، أي انصراف إرادة الجاني الى الواقعة مع العلم بأركانها.

ونشير أن المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد حالت فيما يخص العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك الى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تعتبر جريمة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 430 ومن قانون العقوبات، حيث ترفع المدة الى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار، إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين السالفتين[4].

[1]- المادة 429 من الأمر 66-156، المعدلو المتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 68 من االقانون 09-03، المعدلو المتمم، المرجع السابق.

[3]-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2007، ص 516.

[4]- المادة 430 من الأمر 66-156، المعدلو المتمم، المرجع السابق.

وبالإضافة الى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة التي لم يكتف المشرع بها، فقد وضع عقوبات تبعية تكميلية بهدف تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا، تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين68 و 69من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

ثانيا: جريمة الغش

نص المشرع على محاربة جريمة الغش بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي أحالت في مجال العقاب الى المادة 431 من قانون العقوبات[2].

وقد أوردت المادتين المذكورتين الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لهذا الجريمة، وهي على ثلاث صور: انشاء مواد أو سلع مغشوشة، العرض أو عرضها للبيع أو البيع، وكذا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش.

كما أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير في جريمة الغش باتجاه إرادة الجاني الى انتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الإضافة أو الانتزاع، وأن يتجه علمه بالغش الواقع على البضاعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش تبوثا فعليا لا افتراضيا[3].

كما تعد هذه جريمة من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب الغش أو استعمال المواد في الغش لذلك يجب توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، أما جرائم العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، لذلك ينبغي توافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة. ومادام أن جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة بتطيل نص المادة431 من قانون العقوبات، وكعقوبة اصلية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج الى 100.000 دج اما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم09-03 في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون الأخير.

[1]- المادة 82 من االقانون 09-03، المعدلو المتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 431 من الأمر 66-156، المعدلو المتمم، المرجع السابق.

[3]-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 326.

وإذا الحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، والذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، وخالف الزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من القانون رقم 09-03 على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم انها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج دينار الى 1.000.000 دج.

اما إذا تسببت تلك المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، اما إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص أو عدة اشخاص، فان العقوبة هي السجن المؤبد[1].

كما نبين كذلك انه يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اما عند مخالفة الزامية الرقابة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، فالعقوبة تكون بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[2].

وفي الأخير نضيف انه لما كان الالتزام بالمطابقة هو التزام تعاقدي، فان الاخلال به يرتب كذلك عليه قيام المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها، وبهذا يحق للمستهلك طلب التعويض إن أصابه ضرر عن ذلك، غير أن المشرع أراد انصاف المتدخل المخالف الذي يكون اخلاله بهذا الالتزام لا يد فيه، وذلك بأن أجاز له في هذه الحالة دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي وفقا للقواعد العامة.

[1]- المادة 83 من االقانون 09-03، المعدلو المتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 74 من نفس المرجع.

خـاتـمـة

الخاتمـة

يتّضح من خلال الدراسة **أن** نظام التقييس يُعد آلية قانونية وتنظيمية فإنه بحاجة ماسة للمزيد من التوعية باهميته بالمواصفات القياسية لتحقيق المطابقة الكاملة لضمان جودة المنتوجات للتحقيق حماية شاملة للمستهلك، سواء من حيث صحة وسلامة المنتوجات أو من حيث ضمان جودتها ومطابقتها للمواصفات القياسية. وقد أظهر التشريع الجزائري اهتمامًا متزايدًا بهذا المجال، خاصة من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ كرّس المشرّع من خلالهما إطارًا قانونيًا يسعى لضبط العلاقة بين المنتج والمستهلك على أسس من الشفافية والمسؤولية.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، أبرزها:

- ✓ تدخل المشرع الجزائري بإجراءات وقائية قائمة على مبدأ التقييس، بهدف الحد من تداول منتجات خطرة أو غير مطابقة قد تهدد صحة المستهلك وسلامته الجسدية.
- ✓ تحميل المتدخلين (منتجين، موزعين، مستوردين...) مسؤولية تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك نتيجة منتج غير مطابق، بما يعزز من الحماية القانونية للمستهلك في الجوانب الصحية والبيئية.
- ✓ التقييس يمثل عملية رقابية مستمرة تساهم في تحسين أداء المؤسسات وجودة خدماتها، ما ينعكس إيجابًا على التنمية المستدامة.
- ✓ العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك تتعدى البُعدين الصحي والبيئي لتشمل أيضًا البُعد الاقتصادي، من خلال تحسين الأداء والجودة، وضمان سلامة السلع والخدمات.
- ✓ تساهم أجهزة التقييس الوطنية في مراقبة مطابقة السلع المستوردة للمواصفات، مما يعزز من حماية المستهلك من المنتجات الرديئة أو المغشوشة.
- ✓ جودة الخدمات العامة تعتبر مظهرًا من مظاهر حماية المستهلك، وهي مرتبطة مباشرةً بفعالية نظام التقييس.

وانطلاقًا من هذه النتائج، تقترح الدراسة مجموعة من اقترحات من شأنها تعزيز فعالية العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، منها:

- ضرورة تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع المواصفات والمعايير الدولية وتفعيلها محليًا.
- إنشاء آليات إجرائية خاصة تسهّل تفعيل العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك، من خلال مضاعفة العقوبات من اجل الردع عند الإخلال بمتطلبات المطابقة.

- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في الإعلام والتوعية، لما لهذا الدور من أهمية في ترسيخ ثقافة استهلاكية واعية ومتوازنة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- امال بن صويلح، محاضرات في قانون حماية المستهلك، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.

2- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2005 .

3- تسيير موارد المؤسسة، التقييس، الديوان الوطني للتعليمو التكوين عن بعد متوفر عبر الموقع: www.onfdedu.dz .

4- جمال عياشي، قراءة للتقييس في ظل القانون الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، يومي 16، 17 ماي 2012.

5- جمعي حسن عبد الباسط، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في الدول الأوروبيةو الشرق الأوسط، دون نشر، دون سنة نشر.

6- سليم السعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

7- على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

8- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2007.

9- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنوجات المعيبة"، ط1، دار الأيام للنشرو التوزيع، الأردن، 2016.

10- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعةو القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

11- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أستاذ القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، جامعة تيارت، الجزائر، 2015.

12- قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد18، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2017.

13- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، جزء 6، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د ت.

14- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

15- المرسوم 12-203 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدلو يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج،ر،ج،ج، عدد 48.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- بشاطة زهية، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة البليدة 02، 2017.

2- بن لحرش نوال النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019-2020 .

3- علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة 1 ، 2020-2019.

4- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قنون أعمال، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، 2012-2013.

5- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

ب- المذكرات

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2- عبد الحليم وبقرين، الجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون وعلم الاجرم، جامعة تلمسان، 2010/2009.

3- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009.

4- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012 .

ثالثا : المجلات والملتقيات

أ- المجلات

1- بن مبارك ماية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج01، ع01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، فيفري 2014.

2- بوجرود فتيحة، واقع نظام التقييس في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد06، العدد01، جامعة سطيف1، جوان 2021.

3- بوراس هند، التقييس الوطني في الجزائر، ألية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد، مجلة العلوم الانسانية، عدد49، المجلد أ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، جوان 2018.

4- الرزقي قاسمي، حسينة شرون، هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، مج02، ع01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021.

5- طارق الخير، حماية المستهلكو دورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، 2001.

6- الطيب قلوش، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري (جامعة الشلف) ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية 09 (02)، 2017 .

7- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات للمواصفات وللمقاييس القانونية كضمانة حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث الثانوني، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8- محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، العدد24، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر،2002 .

9- مصطفى بن أمينة، حماية المصالح المعنوية للمستهلك بواسطة علامة المطابقة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 ، العدد 01، 2020.

رابعا : القوانين:

1- القانون 08-13 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 ديسمبر 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر .ج .ج ،عدد8 لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

3- القانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،(ملغى).

4- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،المتعلق بالتقييس ، ج. ر. ج .ج ،ع41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

5- قانون 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر .ج .ج، عدد84 صادر في20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966والتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

6- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج .ج ،عدد 36 لسنة 2008.

7- القانون رقم09 - 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس2009.

8- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ،يغدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج. ر. ،عدد37 صادرة في 22 يونيو 2016.

9- القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج .ر. ج .ج ،عدد41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

10- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل: 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج. ر. ج .ج ،عدد 43.

خامسا : الأوامر:

11- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الجريدة الرسمية، العدد 4.

12- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، منشور في ج.ر.ج.ج ،عدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

13- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

14- الامر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 ،المتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر.ج.ج، عدد 59 صادرة بتاريخ23 جويلية 1976.

سادسا :- المراسيم الرئاسية؛

اولا : المراسيم التنفيذية؛

1- المرسوم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

2- المرسوم 14- 18 مؤرخ في 21-12-2014 ج ر، عدد4، صادرة في 26-1-2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2-454 مؤرخ في21-12-2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، عدد85 ، صادرة في 22-12-2002.

3- المرسوم التنفيذي 03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام1424 ، الموافق ل 30 سبتمبر2003 ، يعدلو يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 6 محرم عام1410 ، الموافق ل 8 غشت سنة 1989 ، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزمو تنظيم عمله.

4- المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ بتاريخ 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج العدد 54 المؤرخة في 07 غشت 2005.

5- المرسوم التنفيذي 14-153 مؤرخ في 30 افريل2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج.ر،ج،ج رقم28 ، صادرة في 14-05-2014.

6- المرسوم التنفيذي 96-355 مؤرخ في19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء مكتبة مخابر التجاربو تحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم 97-459، المؤرخ في 1-12-1997 ج،ر،ج،ج عدد 80، صادرة في 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة و الاطلاع على تنظيم المطابقة و سيرها، و أيضا إجراءات الاشهاد على مطابقة المنتوجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج، عدد 80.

9- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد04، صادر في 23-1-2011.

10- المرسوم التنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 2 أكتوبر سنة2012 ، يحدد كيفية تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج.ر.ج.ج عدد56، صادر في 11 اكتوبر2012 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 190.

-ثانيا :القرارات الوزارية المشتركة؛ والقرارات الوزارية؛ والتعليمات والمناشير

1- القرار 03 ماي 2000 ، يتضمن الموافقة على خمسة مقاييس جزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 29.

الـفـهـرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة.....1
الفصل الأول: تكريس آلية التقييس لحماية المستهلك.....**Erreur ! Signet non défini**
المبحث الأول: ماهية التقييس.....7
المطلب الأول: مفهوم التقييس 7
الفرع الأول: المقصود بالتقييس في القانون الجزائري 7
الفرع الثاني : أهداف التقييس.....12
المطلب الثاني: سير عملية التقييس.....14
الفرع الأول: مرحلة اعداد برنامج وطني للتقييس 14
الفرع الثاني : إعداد مواصفات التقييس 17
المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالتقييس 25
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالتقييس على مستوى الوطني 25
الفرع الأول: مجلس وطني للتقييس 25
الفرع الثاني : المعهد الجزائري للتقييس.....26
الفرع الثالث : اللجان الفرعية النقلية.....30
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالتقييس على مستوى الدولي.....33
الفرع الأول: المنظمة الدولية للتوحيد للقياس (ISO) 34
الفرع الثاني : اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).....34
الفرع الثالث: الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU) 34
الفصل الثاني: فعالية التقييس في حماية المستهلك.....**Erreur ! Signet non défini**
المبحث الأول: اثر التقييس على حماية المستهلك 38
المطلب الأول: حقوق المستهلك 38
الفرع الأول: حقوق المستهلك في الوثائق الإدارية 38
الفرع الثاني: حقوق المستهلك في التشريع الجزائري.....44

المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك.....47
الفرع الأول: دور التقييس في تحقيق الحماية الصحية للمستهلك 48
الفرع الثاني: دور التقييس في تحقيق الحماية البينية للمستهلك.....52
المبحث الثاني: الرقابة على التزام بالمواصفات القياسية.....53
المطلب الأول: الجهات ذات علاقة بمراقبة احترام مواصفات التقييس 53
الفرع الأول: الأجهزة الوقائية.....53
الفرع الثاني: الأجهزة القمعية.....59
المطلب الثاني: أثار الرقابة على مدى تطبيق معايير التقييس 63
الفرع الأول: تطبيق التدابير الادارية 63
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية 68
خاتمة.....74
قائمة المصادر والمراجع 78

ملخص الدراسة

يعنى التقييس بوضع قواعد وأحكام تقنية تُعتمد بشكل موحد ومتكرر بغرض التصدي لمشكلات حقيقية أو محتملة، من خلال تقديم حلول فعّالة لقضايا تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والسلع والخدمات، والتي تطرح بشكل متكرر ضمن التفاعلات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين، وبهذا المعنى يعد التقييس أداة جوهرية في تحديد الخصائص والمعايير التي ينبغي أن تتوفر في المنتجات والخدمات المعروضة في السوق للاستهلاك العام.

ويهدف التقييس في جوهره إلى تحقيق التناسق والانسجام بين المنتجات، وضمان توافقها مع معايير محددة، مما يسهّل عمليات التبادل التجاري، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويساهم في تعزيز الثقة في المنتجات المتداولة، وقد أدى هذا التوجه إلى توسع نطاق التقييس ليشمل أهدافًا إضافية تمس المستهلك بشكل مباشر، إذ أصبح يُعنى بشكل متزايد بضمان مطابقة المنتجات والخدمات لتطلعات ورغبات المستهلكين، مع الحرص على ألا تُلحق ضررًا بصحتهم أو تمسّ بأمنهم وسلامتهم.

الكلمات المفتاحية: التقييس، المستهلك، المنظمة الدولية للتقييس.(ISO)

Summary

The objective of standardization is to provide reference documents with solutions to technical and commercial problems relating to the products, goods and services which arise repeatedly in the relationsbetween technical, social, scientific and economic partners; so standardization plays a considerable andgrowing role in determining the characteristics of products and services that are placed on the market. Originally, standardization was primarily intended to ensure compatibility of products. of course thisaim has not disappeared; but it integrates since the middle of the century, into a broader goal: standardization seeks to define products and services that meet the expectations of users and do notpresent a danger to human health or safety. Since the 1980s, the horizon has further expanded, so the protection of the environment is part of the goals of standardization.

Keywords: Standardization, , Consumer, Organization, ISO.